بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i1.2946
2023; 19(1); 57 – 85
ISSN: 5361-1858

# التقاضي الإلكتروني في قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة

# electronic litigation In the district of the United Arab Emirates

علي خميس النقيبي [1] ، محمد علي سميران [2]

[1] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
[2] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: ali.kh.alnaqbi@gmail.com

**للاستشهاد بهذا المقال:–**

**علي خميس النقيبي [1] ، محمد علي سميران [2] ، التقاضي الإلكتروني في قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية**

**ISSN: 5361-1858**

**https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i1.2946**

**المستخلص :**

يدرس هذا البحث التقاضي الإلكتروني في قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، ويهدف إلى معرفة موقف السلطة القضائية في الدولة من التقاضي الإلكتروني، وكذلك معرفة جهود وزارة العدل في الانتقال إلى التقاضي الإلكتروني، ومستقبل القضاء الإلكتروني في الدولة، وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي،وقد قُسِّمَ البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد أفرد المبحث التمهيدي لتعريف التقاضي الإلكتروني، والمبحث الأول لبيان الأساس القانوني للقضاء الإلكتروني في الدولة، والمبحث الثاني لبيان المحاكم والنيابات الإلكترونية في الدولة، والمبحث الثالث لبيان جهود الدولة في سبيل التحول للنظام التقاضي الإلكتروني ، وأما الخاتمة فتضمنت نتائج عدة، أهمها: أن القضاء الإلكتروني في الدولة يرتكز على أساس قانوني قوي؛إذ هناك جملة من القوانين، والقرارات الوزارية، نظمت وحددت إجراءات التقاضي الإلكتروني. ومنها : أن الدولة بذلت جهودا جبارة وعظيمة في سبيل التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني، ومنها: أن التقاضي الإلكتروني في الدولة في تطور مستمر، مما سيجعل الجيل القضائي القادم إلكترونيا بدرجة تفوق بكثير ما هو عليه اليوم .

**الكلمات المفتاحية:** قانون ، التقاضي ، القضاء ، الكترون ، جهود.

**Abstract :**

This research includes the study of electronic litigation in the judiciary of the United Arab Emirates, and the research aims to know the position of the judicial authority in the country on electronic litigation, as well as knowing the efforts of the Ministry of Justice in the transition to electronic litigation, and the future of electronic justice in the country, and the study followed the inductive approach and approach descriptive ,The research has been divided into an introduction, an introductory topic, three sections and a conclusion. The preliminary topic is devoted to the definition of electronic litigation, the first topic is to explain the legal basis for electronic justice in the country, the second topic is to explain the electronic courts and prosecutions in the country, and the third topic is to show the state's efforts to transform the system Electronic litigation, and the conclusion included the results, the most important of which are: that the electronic judiciary in the country is based on a strong legal basis. Including: that the state has made huge and great efforts in order to transform the electronic litigation system, and among them: that electronic litigation in the state is in constant development, which will make the next judicial generation electronically much more than it is today.

**Keywords:** law , litigation , judiciary , electron , efforts.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية إقامة العدل بين الناس في دعاويهم، وقضاياهم،واختلافاتهم، ولذلك شرَّع الإسلام القضاء، وبيَّن منزلته وأهميته في القرآن،والسنة، ثم انطلقت همة رجال الفقه من أئمة المذاهب وغيرهم في بيان شروطه، وأركانه، وقواعده، ومكانته، وخصائصه، وإجراءاته، وكل ما يتعلق به من تفاصيل.

وفي ظل هذا التقدم العلمي الهائل الذي يشهده العالم اليوم وما رافقه من ثورة معلوماتية كبيرة ظهرت أشكال وطرق للتعامل بين الأفراد؛إذ انتشر استعمال وسائل التقنية الحديثة مما أدى إلى الاستعانة بالحاسوب في كافة المعاملات سواء بين الأفراد،أو المصارف بشكل عام، والشركات، والمؤسسات الحكومية والخاصة، مما أدى إلى استطاعة الفرد التجوُّلَ عبر الشبكة العنكبوتية لإبرام الصفقات وشراء السلع بكافة أنواعها، كما أصبحت الترددات، والشفرات، والمفاتيح السرية، والأرقام، والتوقيعات الإلكترونية عبر الشاشة، هي وسيلة لإنجاز واعتماد تلك المعاملات، بدلاً من الأوراق، والسجلات، والتوقيعات التقليدية، ثم ظهرت حاليا التجارة الإلكترونية، والتعليم الإلكتروني، والحكومة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، والعلاج الإلكتروني، والزواج الإلكتروني.

وعليه، وأمام هذا التطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة،ودخولها كل جوانب الحياة المعاصرة بما فيها جانب القضاء، فإنه بات من الضروري تطوير نظام القضاء، وطريقة تسوية المنازعات، وتحديث وسائل الإثبات، بحيث لا يبقىالاقتصار على المحررات والوثائق الورقية، والتوقيعات التقليدية،بل لابُدَّ من استيعاب المحررات والوثائق، والرسائل، والعقود، والصور، والأرقام،والرموز،والتوقيعات الإلكترونية؛ إذ ليس

من الصواب أن تدخل تكنولوجيا المعلومات المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والصناعية، والثقافية، والتجارية، وتقف مكتوفة الأيدي عند بوابات المحاكم، والنيابات، وسلك القضاء، كما أنه من جانب آخر لا يعقل أن يستفيد المجرمون، والمتحايلون، ومن لا خلاق لهم، من ثمار التكنولوجيا الحديثة في مخالفة أحكام الشريعة والقانون ، بما يرتكبونه من جرائم ونشر الفسادفي الأرض عبر الشبكة العنكبوتية، ثم يقف القضاء الإسلامي والقانون دون الاستفادة من هذا التقدم العلمي، من حيث إصدار التشريعات، والإجراءات، والعقوبات، التي تتصدى لهؤلاء المجرمين من جهة، ولتسهيل عملية التقاضي على الناس من جهة أخرى، وعليه، فإنه كان لزاما على القائمين على السلك القضائي من ولوج عالم الشبكة العنكبوتية، والاستفادة منها فيما يخدم النظام القضائي.

إن التقاضي الإلكترونيأصبح واقعا لا مجال للحياد عنه، بل إن العاملين فيه يجدون أنفسهم مجبرين على الدخول فيه،بجميع عناصر العملية القضائية من بداية رفع الدعوى وقيدها، ودفع الرسم، وإعلان الأطراف، وحضور الجلسات، وسماع دفاعهم، وسماع الشهود، وتقديم البيانات والوثائق والمستندات،إلى صدور الأحكام، ثم الطعن عليها أمام محاكم الاستئناف، ومحاكم النقض والتمييز، ناهيك عن مجال العمل الجنائي في مراكز الشرطة، وتحقيقات النيابة العامة، وجمع الأدلة الجنائية الإلكترونيةلإثبات التهم والجرائم على مرتكبيها.

ومن هنا، فإن السلطة القضائية في الدولة مواكبة لهذا التطور التكنولوجي، أدخلت نظام التقاضي الإلكتروني ضمن خطتها الاستراتيجية منذ سنوات، وقطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، سواء في سن القوانين والقرارات الوزارية التي تخدم القضاء الإلكتروني، أو في مجال التطبيق العملي في المحاكم، والنيابات، وذلك بتحويل إجراءات التقاضي من النظام التقليدي العادي إلى النظام الإلكتروني.ولهذا كله، جاء في نفسي الكتابة في هذا الموضوع.

**أولاً/ الأهمية وسبب الاختيار:**

1 – الانتشار الكبير المتزايد في استخدام الشبكة العنكبوتية،وبخاصة في هذه الأيام؛ بسبب ما أصاب الأمة الإسلامية والعالم من انتشار فيروس كرونا (كوفيد 19 )، وما تبع ذلك من صدور الأوامر والتعليمات من الجهات المسؤولة بضرورة أخذ الاحترازات والاحتياطات اللازمة لعدم انتشار العدوى ، مثل:عدم المصافحة، والتباعد، وعدم التجمعات، مما أدى إلى توجه كثير من الوزارات، والدوائر الحكومية، والقطاع الخاص،إلى العمل عن بعد، ومنها مرفق القضاء، الأمر الذي جعل الحاجة ماسة لوجود بحث متخصص يبين موقف السلطة القضائية في الدولة من التقاضي الإلكتروني.

2 – إن العقل السليم، والمنطق القويم، يقتضي التفاعل مع هذا التقدم التقني، وذلك بالاستفادة منه في جميع نواحي الحياة،خصوصاً في الجانب القضائي الذي يقام به العدل،على اعتبار أن التقاضي الإلكترونيأصبح اليوم حقيقة واقعية، ولذلك فمن الواجب التعرض لهذه الحقيقة بالدراسة والتمحيص ، فيما يخص قضاء الدولة.

3 – لعل من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ارتباطه الوثيق بعملي كقاضي في بلدي دولة الإمارات منذ ما يزيد على ثلاثين سنة، وما نواجه في هذه المرحلة من معوقات في الانتقال من نظام القضاء التقليدي بكل صوره، وأشكاله، وأنواعه،إلى النظام القضائي الإلكتروني، مما دفعني إلى الكتابة فيه.

**ثانياً/ الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسات سابقة في ذات عنوان وموضوع هذا البحث تحديداً، وإن كانت هناك بعض الدراسات تكلمت عن القضاء الإلكتروني في الدولة ، أذكر منها:

1 –المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، للقاضي الدكتور سعيد علي النقبي، ويقع الكتاب في 207 صفحة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2020م، تكلم فيه المؤلف عن الحكومة الإلكترونية، والمحكمة الإلكترونية.

2–إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، للدكتور خالد ممدوح ، ويقع في 324 صفحة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2020م، وتحدث المؤلف عن القضاء الإلكترونيفي الدولة في صفحات متفرقة من الكتاب .

3 –الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق في ضوء تجربة المشرع المصري والإماراتي ، للدكتور محمد عصام الترساوي، ويقع في 287 صفحة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2019م، وقد تحدث المؤلف عن القضاء الإلكتروني في الدولة في صفحات متفرقة من الكتاب .

إن المطلع على هذه المؤلفات يتبين له خلوها من بيان البنية القانونية والتقنية للقضاء الإلكتروني في الدولة بشكل تفصيلي، كما خلت من بيان الجهود التي بذلتها الدولة، في سبيل الانتقال إلى التقاضي الإلكتروني، كما خلت من بيان مستقبل القضاء الإلكتروني في الدولة، ولذلك تميزت هذه الدراسة ببيان هذه الأمور تفصيلا.

**ثالثا/ إشكالات البحث:**

يمكن صياغة إشكالات البحث من خلال طرح العديد من التساؤلات:

1 – ما مفهوم التقاضي الإلكتروني؟.

2 – ما موقف السلطة القضائية في الدولة من نظام التقاضي الإلكتروني؟.

3 –ما الأساس القانوني للقضاء الإلكتروني في الدولة؟.

4 – ما مستقبل القضاء الإلكتروني في الدولة؟.

**رابعا/ أهداف البحث:**

يهدف البحثإلى حل الإشكالات الواردة على الموضوع، وذلك في بيان الآتي:

1 – بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني.

2 – بيان موقف السلطة القضائية في الدولة من القضاء الإلكتروني.

3 – بيان الأساس القانوني للقضاء الإلكتروني في الدولة.

4 – بيان مستقبل القضاء الإلكتروني في الدولة.

**خامسا/ منهج البحث:**

يعتمد هذا البحث على المناهج الآتية:

1 – المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع القوانين والقرارات الوزارية الصادرة في الدولة بخصوص التقاضي الإلكتروني، وكذلك تتبع الجهود التي بذلتها الدولة في سبيل التحول إلى القضاء الإلكتروني، بما يُسهم في الوصول إلى مدى إمكانية تطوير القضاء في الدولة من خلال اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني.

2 – المنهج الوصفي:وذلك من خلال جمع المعلومات وتصنيفها بغية الوصول إلى الحقائق المحيطة بموضوع الدراسة، والخاصة بنظام التقاضي الإلكتروني بالدولة.

**سادسا/ خطة البحث:**تتضمن خطة البحث:مقدمة،ومبحثاًتمهيدياً، وثلاثةمباحث، وخاتمةعلى النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على أهميةالبحث، والدراسات السابقة، وإشكالات البحث، وأهدافالبحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

مبحث تمهيدي: تعريف مفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف مصطلح التقاضي والقضاء.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح التقاضي الإلكتروني.

المبحث الأول: الأساس القانوني للقضاء الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: إصدار القوانين الخاصة بالقضاء الإلكتروني.

المطلب الثاني: إصدار اللوائح والقرارات الوزارية الخاصة بالقضاء الإلكتروني.

المبحث الثاني: المحاكم والنيابات الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الأول: المحاكم والتحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: النيابات والتحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثالث: جهود الدولة في التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: جهود بشريةفي التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: جهود الكترونية وتقنيةفي التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثالث: جهود مالية في التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني.

المطلب الرابع: مستقبل القضاء الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادروالمراجع.

## مبحث تمهيدي

## تعريف مفردات عنوان البحث(التقاضي، القضاء، الإلكتروني)

**المطلب الأول: تعريف مصطلحي التقاضي والقضاء**

**الفرع الأول/ تعريف التقاضي:**

التقاضي في اللغة القبض؛ لأنه تفاعل من قضى، يقال: تقاضيت دَيني واقتضيته بمعنى أخذته[1]، ويقال: تَقَاضَيْته حَقِّي فَقضانِيه أَي تَجازَيْتُهفجَزانِيه[2]، وبهذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل ( قضى ) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاءً وتقاضيا. والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة، بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما. والتقاضي من قضي، والقضاء، وأصله قضائي؛ لأنه من قضيت، والقاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم، واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس[3]، وقضيت الحج: أي: أديته.واقتضيت منه حقي: أخذت.وقاضيته: حاكمته[4].

**الفرع الثاني: تعريف القضاء:**

**1- تعريف القضاء لغة:**

الحُكْم،والجمع: الأَقْضِيَةُ، والقَضِيَّةُ مثله، والجمع: القَضَايَا، والأقضية، وقَضَى يقضي بالكسر قَضَاءً، أي: حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: 23][5]، وأصل القضاء: القطع والفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه، والفراغ منه[6].

وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس القضاء: الحُكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[طه: 72]،أي: اصنَعْ واحكُمْ. ولذلك سُمِّي القاضي قاضياً؛ لأنَّه يحكم الأحكامَ ويُنْفِذُها. وسُمِّيت المنيَّةُ قضاءً؛ لأنَّه أمر يُنْفَذُ في ابن آدم وغيرِهِ من الخَلْق[7].

وللقضاء معانى أخرى كثيرة في اللغة، لكني اقتصرت على المعنى المراد هنا، وهو الحكم.

**2 – تعريف القضاء اصطلاحا:**

عرَّف ابن عابدين من الحنفية القضاء بأنه : " فصل الخصومات وقطع المنازعات "[8] .

وعرفه الدرديرمن المالكية بأنه: " حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده "[9] .

وعرفه الشربيني من الشافعية بأنه: " فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى "[1] .

---

[1]-الزبيدي، السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، عُني به ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007م، ص855، مادة (قضى).

[2]-ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة جديدة منقحة وملونة، عني بها: أيمن محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط 2، 1418هـ/1997م ، ج 11، ص 209، مادة (قضى).

[3]– ابن منظور ، لسان العرب، ج 11، ص 209، مادة (قضى).

[4]-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2009م، ص 394، مادة (قضى).

[5]–الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، عني بها: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 2006م، ص 255 ، مادة (قضى).

[6]– ابن منظور ،لسان العرب، ج 11، ص 209، مادة (قضى).

[7]– ابن فارس ،أبي الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ج 5، ص 99، مادة (قضى).

[8]– ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3،2011م، ج 8، ص 20 .

[9]–الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رحمه الله، ج 4، ص 615 .

وعرفه البهوتي من الحنابلة بأنه: " الالزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات "[(2)] .

**المطلب الثاني:تعريف مصطلح التقاضي الإلكتروني**

**الفرع الأول/ تعريف مصطلح إلكترون:**

**أولاً: تعريف مصطلح إلكترون لغة: "جزءٌ من الذرة دقيقٌ جداً ذو شحنة كهربائية سالبة"[3].**

**ثانياً: تعريف مصطلح إلكترون اصطلاحاً:**أصل كلمة إلكترون، يوناني، وهي تعني الكهرمان؛ وسبب تسمية ذلك أن الإغريقلاحظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يُدّلك[4]، كما أن كلمة إلكترون تعدُّ لفظاً أعجمياً، وقد أقرّه مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، وعرّفه بأنه: ( دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية)[5]، وجاء في الموسوعة العربية العالمية بأن ( كلمة إلكتروني منسوبة إلى إلكترون، وأن الإلكترونيات هي – فرع من علم الفيزياء والهندسة – حيث يتناول هذا العلم التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة، لتحقيق أغراض مفيدة، وتستخدم المكونات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات مثل: أجهزة الراديو، والتلفاز، والحواسيب)[6].

**ثالثاً: تعريف مصطلح إلكتروني في اصطلاح القانون:**

عرّف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 لدولة الامارات العربية المتحدة، مصطلح إلكتروني بأنه: (ما يتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية، أو الكهروضوئية، أو الرقمية،، أو ضوئية، أو ما شابه ذلك)[7].

كما أورد القانون تعريفات لمصطلحات إلكترونية أخرى مثل: (المعلومات الإلكترونية، والبرنامج المعلوماتي، ونظام المعلومات الإلكتروني، والشبكة المعلوماتية، والمستند الإلكتروني، والموقع الإلكتروني، ووسيلة تقنية المعلومات)[8].

كما أورد قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية تعريفات لمصطلحات إلكترونية منها: ( التوقيع الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني المحمي، والموقع )[9].

**الفرع الثاني/ تعريف التقاضي الإلكتروني:**

---

[1]–الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، دار الفيحاء، دمشق سوريا، ط 1،2009م، ج 5، ص 764.

[2]–البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق: محمد عدنان ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2000م، ج 6، ص 306.

[3]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1429هـ، ص 111، مادة (إلكترون).

[4]– هيئة الموسوعة العربية، التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، الموسوعة العربية، دمشق، سنة الطبع 2001 م ، ج 3 ، ص324 .

[5]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2008م، ص 23 .

[6]–مجموعة من العلماء والباحثين،الموسوعة العربية العالمية، إصدار مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/ 1999م، ج 2، ص 578 .

[7]– قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الدليل القانوني للنشر والتوزيع، ط 1، 2019 /2020 م، المادة الأولى التعريفات ص 11 ، علما بأن القانون عُدل في عام 2016 برقم 12 وفي عام 2018 برقم 2، وأصل القانون صدر في عام 2006 برقم 2، ولكن أُلغي بالقانون رقم 5 لسنة 2012 .، ثم أُلغي هذا القانون بالقانون الجديد رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، الذي صدر بتاريخ 2021/9/20 ، ويتكون من 74 مادة .

[8]– قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة الأولى تعريفات، ص 11.

[9] – قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، رقم 1 لسنة 2006، الدليل القانوني للنشر والتوزيع ، سنة الطبع 2019 /2020م، المادة الأولى، تعاريف، ص 74، علما بأن هذه المصطلحات التي أوردتها يحتاج إلى فهمها والعلم بها كل من يعمل في البرامج الإلكترونية سواء فيما يخص نظام التقاضي، أو أي نظام آخر .

إن المطلع على تعريفات رجال القانون لمصطلح التقاضي الإلكتروني يجد اختلافا كثيرا؛ وذلك بسبب أن البعض جعل المصطلح خاصاً ببعض إجراءات القضاء، بينما جعله البعض خاصاً بالغاية، وفريق ثالث جعله خاص بالأدوات على اعتبار أنها أدوات مساعدة للعنصر البشري، وسوف أذكر هذه الأنواع من التعريفات، وأذكر التعريف المختار بإذن الله تعالى.

**1- من جعل مصطلح التقاضي الإلكتروني خاص ببعض الإجراءات فإنه عرّفه بقوله:**

"عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[1].

وينتقد هذا التعريف بأنه قد جاء قاصرا وغير شامل؛ لأنه اختزل التقاضي الإلكتروني في جزء ضيق من الإجراءات، وهو نقل أو تقديم المستندات إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، ولم يُشر إلى باقي الإجراءات القضائية التي تتم عبر التقاضي الإلكتروني.

2- **من اهتم بالغاية عرَّف التقاضي الإلكتروني بأنه:** "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى، ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدَّوْلية (الإنترنيت)، وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها، وتنفيذ الأحكام، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى، والتسهيل على المتقاضين"[2].ويلاحظ على هذا التعريف أنهركز على الإجراءات من جانب القضاة فقط، ولم يوردباقي الأطراف، كما أدخل الغاية من التقاضي الإلكتروني في التعريف، بقولهفي نهاية التعريف: (بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى، والتسهيل على المتقاضين)، كما يظهر فيهالطول، والأصل في التعريفات أن تكون مختصرة.

3- **من اهتم بالأدوات من حيث كونها عناصر مساعدة** للعنصر البشري فإنه عرَّف التقاضي الإلكتروني بأنه: "الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية"[3].

4- ويلاحظ عليه بأنه جعل أجهزة الحاسوب أجهزة مساعدة للقضاة ومعاونيهم في تطبيق اجراءات التقاضي، كما أدخل بعض الأهداف في التعريف بقوله ( الحصول على صور الحماية القضائية ) كما أن التعريف فيه نوع من الإطالة.

5- وعرَّف بعضهم التقاضي الإلكترونيبأنه: "نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت، وعبر البريد الإلكتروني؛ لغرض سرعة الفصل في الدعاوى، وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين، وتنفيذ الأحكام إلكترونيا"[4].

---

[1] - إبراهيم، خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني – الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2008م، ص12.

[2] -الشرعة، حازم محمد، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، عمَّان، الأردن، ط 1، 2010م، ص57 ، وانظر : الترساوي، محمد عصام، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، درا النهضة العربية، القاهرة ، 2013م، ص 66.

[3] -عواض، يوسف سيد سيد، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012م، ص 29، وانظر: حسين إبراهيم خليل، و يوسف سيد سيد عواض، كتاب التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية، دون ط، 2021 م، ص 22.

[4] -الكرعاوي، نصيف جاسم محمد عباس، التقاضي عن بعد دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2017م، ص 25 . وانظر : هادي حسين عبد علي، ونصيف جاسم الكرعاوي، بحث بعنوان : مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016،ص283.

وهذا التعريف يعدُّ أفضل التعريفات السابقة؛ لأنه جاء شاملالجميع الإجراءات،فهو لم يحصر الإجراء بالمتخاصمين ولا بالقضاة ولا بنقل المستندات بل جاء اللفظ عاما شاملا لجميع إجراءات التقاضي، كما أنه أورد جملة مهمة غابت عن التعريفات السابقة وهي قوله: ( نظام قضائي معلوماتي ...)، فهو نظام جديد مستقل ويختلف عن النظام القضائي التقليدي، وذلك بأن أصبح له قوانين وتشريعات وإجراءات خاصة به، إلا أنه يؤخذ عليه أنه أدخل الغاية في التعريف، وفيه نوع من الإطالة.

**التعريف المختار :**

على ضوء ما سبق، فإني أرى أن تعريف التقاضي الإلكتروني هو: " نظام قضائي معلوماتي جديد، يتم بموجبه تطبيق بعض أوكل إجراءات التقاضي إلكترونيا ".

**شرح التعريف:**

**1–** "نظام قضائي معلوماتي جديد": إن نظام التقاضي الإلكتروني هو نظام قضائي معلوماتي جديد يختلف عن النظام القضائي التقليدي الورقي، وهذا يعني أن له أحكاماً، وتشريعاتٍ، وقوانين، وإجراءات خاصة به.

**2–** "يتم بموجبه تطبيق كل أو بعض من إجراءات التقاضي": المقصود بذلك أن النظام المعلوماتي الجديد الأصل فيه أن يكون شاملا لجميع إجراءات التقاضي سواء فيما يخص الخصوم، أو وكلائهم، أو القضاة، أو مساعديهم، وجميع من يتعامل في النظام القضائي على كافة درجات المحاكم والنيابات. وربما تبدأ الجهات المختصة ببعض الإجراءات الإلكترونية، ثم تضيف إليها أخرى بعد مدة، وهكذا.

**3–** "إلكترونيا": المقصود أن جميع الإجراءات بالنظام التقاضي الجديد تتم إلكترونيا منذ بداية رفع الدعوى إلى صدور الحكم فيها على كافة درجات التقاضي الثلاث، وفي جميع الدعاوى الشرعية، والمدنية، والجزائية. كما أن كلمة – إلكترونيا – جاءت عامة؛ لكي تشمل جميع الأدوات، والوسائل الإلكترونية الموجودة حاليا، التي يمكن أن تظهر مستقبلا.

**المبحث الأول**

**الأساس القانوني للقضاء الإلكتروني في دولة الامارات**

**تمهيد:**

يرتكز القضاء في دولة الإمارات على أساس قانوني قوي، متمثلا في الدستور والقوانين الأخرى، فمنذ قيام الدولة في عام 1971م، والحكومة الاتحادية لا تتوقف عن إصدار القوانين الاتحادية في كل المجالات، بل وتواكب التغيرات المتسارعة في كل فترة من الزمن، وذلك بإصدار قوانين جديدة، أو بتعديل قوانين موجودة؛ بهدف معالجة المستجدات، فالدولة بحق لديها منظومة قانونية متكاملة ومتنوعة، تزيد على مائة وخمسين قانوناً اتحادياً، نظمت، ووضعت، ورسمت، وأوضحت نظام القضاء في الدولة، وبينت تفاصيله، وأهدافه، وتطلعاته، وقواعده[1].

[1]– منها : قانون التحكيم، وقانون التوفيق والمصالحة، وقانون الأحكام العرفية، وقانون الدية، وقانون التعاون القضائي الدَّوْلي، وقانون التسول، وقانون حقوق الطفل، وقانون مكافحة التمييز والكراهية، وقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب، وقانون حقوق المعاقين، وقانون الاتجار بالبشر، وقانون الجرائم الماسة بالدين الإسلامي، وقانون الأحداث، وقانون رد الاعتبار، وقانون الرسوم، وقانون الخبرة، وقانون الترجمة، وقانون الإعسار، وقانون ديوان المحاسبة، وقانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية، وقانون المخدرات، وقانون جرائم غسيل الأموال، وقانون جرائم الإرهاب، وقانون الأسلحة، وقانون الأسلحة الكيميائية، وقانون الجمارك، وقانون الغش التجاري، وقانون الاستثمار الأجنبي، وقانون العلامات التجارية، وقانون العمل، وقانون الحرف البسيطة، وقانون الجنسية وجوازات السفر، وقانون دخول وإقامة الأجانب، وقانون الشركات، وقانون السير والمرور، وقانون عمال الخدمة المساندة، وقوانين التأمين، وقوانين الإيجارات العقارية، وهناك 13 قانونا في المجال الطبي والصحي، و 13 قانوناً في مجال البيئة والغذاء، وخمس قوانين في مجال الملكية الفكرية والصناعية، وغيرها الكثير.

وأما بالنسبة للأساس القانوني للقضاء الإلكتروني في الدولة، فإن الدولة أصدرت مجموعة من القوانين، وعدلت بعضها، تكلمت فيها عن القضاء الإلكتروني وإجراءاته، كما صدرت قرارات وزارية في هذا الشأن ، وسوف أتحدث عن هذا في مطلبين.

**المطلب الأول: إصدار القوانين الخاصة بالقضاء الإلكتروني**

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول التي كان لها السبق في التحول من القضاء العادي التقليدي إلى القضاء الإلكتروني، وذلك من باب مواجهة التطور الهائل الذي أصابالمنظومة الإلكترونية، والشبكة المعلوماتية، على مستوى العالم، والتي دخلت في كل المجالات، ومنه مجال القضاء، فكان لابد أن تتحرك الدولة تجاه هذا المرفق المهم، لا سيما أنه لا يمكن القول،بحتمية تحول المحاكم من النموذج التقليدي، إلى نموذج التقاضي عن بُعد، بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة بمفردها، أو من تلقاء نفسها، وإنما يتحتم لذلك، صدور العديد من القوانين التي تجيز وتنظم القضاء الإلكتروني بالصورة التي تتناسب مع التقدم التقني في المجال القضائي، على نحو يسمح لها باستخدام الوسائل الإلكترونية في ممارسة الوظيفة القضائية من خلال شبكة المعلومات الدَّوْلية، وبطريقة آمنة.

ومن ثَمَّ، فإن التحول من العمل القضائي التقليدي إلى القضاء الإلكتروني يتطلب ضرورة توافر بنية قانونية كافية لكي تمارس السلطة القضائية – المحاكم والنيابات – وظيفتها على أكمل وجه في ظل نظام الكتروني متكامل وآمن ، ومن هنا تبرز أهمية إيجاد الأسس القانونية لسير العملية القضائية عبر الأجهزة والبرامج الإلكترونية، فيترتب على ذلك أن تكتسب الإجراءات القضائية الإلكترونية صفة الإلزام، فيقوم أطراف الدعوى باتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإلكترونية، فيقدموا طلباتهم ومرافعاتهم من خلال نظام القضاء الإلكتروني، وخضوعهم لكافة الإجراءات التي تتخذها المحكمة الإلكترونية المختصة ضدهم.

ومن هنا، تصدت الدولة ممثلة بوزارة العدل لهذا الأمر، فأصدرت قوانين جديدة ، وعدلت قوانين موجودة، كما أصدرت قرارات وزارية، حيث تضمنت هذه القوانين والقرارات الوزارية مواد تتحدث عن نظام التقاضي الإلكتروني، وإجراءاته، وتطبيقاته بنوعيه الجزائي والمدني . وسأذكر في هذا المطلب القوانين التي صدرت في هذا الشأن،وأما القرارات الوزارية فسأذكرها في المطلب الثاني.

**أولا / قانون الإجراءات المدنية رقم 11لسنة 1992م.**

عُدِّلَ هذا القانون أكثر من مرة،وفي آخر تعديل أُضيف له الباب السادس بعنوان –استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية – وذكر تحت هذا الباب 12 مادة ( من المادة رقم 332 إلى المادة رقم 343 ) خاصة بالإجراءات الإلكترونية، وتم ترك تفاصيل أخرى للائحة التنظيمية، التي سأذكرها في المطلب الثاني. وقد نص القانون في المادة 332 على أن المقصود باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر؛ لتحقيق الحضور عن بعد، وتبادل المستندات، وقيد الدعوى، والإعلان، والمحاكمة، والتنفيذ، ثم تكلم القانون عن إجراءات سير المحاكمة، وطلب الحضور الشخصي للمحكمة، وحفظ سجلات الإجراءات عن بعد ، ومحاضر الإجراءات عن بعد ، واستخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية، ثم تكلم عن حجية التوقيع والمستندات الإلكترونية، ثم تكلم عن جحد التوقيع الإلكتروني[1].

**ثانياً/ قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م[2].**

عُدِّلهذا القانون أكثر من مرة، وفي آخر تعديل الذي كان في عام 2018م، وعام 2020م،أُضيفت مواد جديدة تتكلم عن وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية ، سواء كان وضعاً مؤقتا من قِبَل النيابة أم بحكم قضائي يصدر من المحكمة المختصة، كما أجاز القانون

[1]– وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، لسنة 2021م، الكود 3 ، ص 3.

[2]– صدر بتاريخ 1992/6/15م، ويتكون من 385 مادة، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط12، 2021م، الكود رقم 17، ص 5، علما بأنه عُدِّل أكثر من مرة .

للمحكمة الحكم على المتهم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية بدلا من عقوبة الحبس، وذلك في بعض الجرائم، وبشروط معينة، ثم تكلم القانون عن حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية.

**ثالثاً/ قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية [1].**

يتكون هذا القانون من 15 مادة، وقد بينت المادة الأولى منه تعريفات لبعض المصطلحات الإلكترونية، مثل الإجراءات عن بعد، وتقنية الاتصال عن بعد، والمستند الإلكتروني، والمعلومات الإلكترونية، والنظام المعلوماتي الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، ثم تكلمت المادة الثانية عن جواز استخدام النظام الإلكتروني، ثم تحدث القانون عن الحضور والعلانية وسرية التحقيقات، واتخاذ الإجراءات عن بعد، والإجراءات عن بعد خارج حدود الإمارة المختصة، وحق المتهم في الاعتراض على محاكمته عن بعد، وأن من حقه أن يطلب الحضور الشخصي للمحكمة، وبين القانون إجراءات ذلك، ثم تكلم القانون عن حضور المحامي مع المتهم، ثم سرية الإجراءات عن بعد، وتفريغ الإجراءات عن بعد، واستخدام الإجراءات عن بعد مع الدول الأجنبية، وحجية التوقيع والمستند الإلكتروني.

**رابعاً/ قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية[2].**

يتكون هذا القانون من 37 مادة كلها تتكلم عن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، وعرفت المادة الأولى 22 مصطلحاً إلكترونياً، ثم تكلم القانون عن نطاق سريان القانون وأهدافه، ثم عن المراسلات الإلكترونية، وحفظ السجلات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والأصل الإلكتروني، وقبول وحجية البينة الإلكترونية، وإنشاء العقود الإلكترونية وصحتها، والإسناد الإلكتروني، والإقرار،والاستلامالإلكتروني، وزمان ومكان إرسال الرسالة الإلكترونية.

**خامساً/ قانون اتحادي رقم 46 لسنة 21 20 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة[3].**

صدر هذا القانون حديثاً، ويتكون من 54 مادة، كلها تتكلم عن المعاملات الإلكترونية، وتم بموجبه إلغاء القانون السابق رقم 1 لسنة 2006م، وقد عرفت المادة الأولى منه 44 مصطلحاً إلكترونيا، وتكلم القانون عن ذات العناوين المذكورة في القانون السابق، وأضاف لها مواضيع إلكترونية جديدة.

**سادساً/ القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[4].**

أصل هذا القانون صدر في عام 2006م برقم 2 ، ثم أُلغي بصدور القانون رقم 5 لسنة 2012م، ثم أُلغي بصدور القانون الجديد رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهذا القانون الأخير يتكون من 74 مادة، كلها تتكلم عن الجرائم الإلكترونية وعقوباتها. وعرفالقانون 36 مصطلحاً إلكترونياً.

**سابعاً/ قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2019مباستخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية[5].**

تكلم القانون عن طرق ووسائل وكيفية استخدام وسائل تقنية المعلوماتوالاتصالات في المجالات الصحية، وعرفت المادة الأولى منه بعض المصطلحات الطبية الإلكترونية، ثم تكلم القانون عن نطاق سريانه، ثم عن أهداف القانون ثم عن ضوابط استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الطبية، وأشياء أخرى كثيرة.

**ثامناً/ قانون كاتب العدل رقم 4 لسنة 2013م، والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2017[1].**

[1]– صدر بتاريخ 2017/5/30م، ويتكون من 15 مادة، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط12، لسنة 2021م، الكود رقم 17، ص 111.

[2]– صدر بتاريخ 2006/1/30م، ويتكون من 37 مادة ، وزارة العدل، ادارة البحوث والدراسات، ط11، سنة 2020م، الكود رقم 4، ص 207 .

[3]– صدر بتاريخ 2021/9/20م، ويتكون من 54 مادة، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، لسنة 2021م، الكود رقم 4 ، ص 207 .

[4]– صدر بتاريخ 2021/9/20م، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، سنة 2021م.

[5]– صدر بتاريخ 2019/2/6م، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 11، لسنة 2020 ، الكود 5 ، ص 187 .

وقد تكلم القانون عن السجل الإلكتروني لكاتب العدل، ثم عن التوثيق الإلكتروني.

**تاسعاً/ قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005**[2].

نص هذا القانون في المادة 14 فقرة 1 على الإعلان بالفاكس، وبالبريد الإلكتروني بقولها: ( يعلن شخص المدعى عليهبصورة الإعلان ، في موطنه ، أو محل إقامته ... ، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس ، أو البريد الإلكتروني ، أو البريد المسجل بعلم الوصول ، أو ما يقوم مقامهما . ) وسأذكر المستفاد من هذه القوانين والقرارات الوزارية في نهاية المطلب الثاني بإذن الله.

**المطلب الثاني: إصدار اللوائح والقرارات الوزارية الخاصة بالقضاء الإلكتروني**

**أولاً**/قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم 11لسنة 1992م بشأن قانون الإجراءات المدنية. وقد عُدِّلت بقرار مجلس الوزراء رقم 33 / 2020م، والقرار رقم 75 لسنة 2021م[3].

كان قانون الإجراءات المدنية رقم 35 لسنة 1992م يتضمن كل ما يتعلق بالإجراءات المدنية أمام المحاكم المدنية والشرعية، وفي عام 2017م و2018معُدِّل القانون،واقتصر على بيان بعض الإجراءات في القانون، ونُقلت أكثر الإجراءات إلى اللائحة التنظيمية التي صدرت أول مرة في عام 2018م برقم 57. وفي التعديل الذي تم في عام 2020م و2021م نُصَّ في اللائحة على كثير من الإجراءات الإلكترونية الخاصة بالإعلان، وقيد الدعوى، وحضور الجلسات، ومحاضر الجلسات الإلكترونية، وصحيفة الدعوى الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وغيرها الكثير مما يخص إجراءات المحاكمة الإلكترونية.

**ثانياً**/ القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية[4].

يتكون هذا القرار من 27 مادة، كلها تتكلم عن إجراءات التقاضي الإلكتروني في الدعاوى المدنية، وقد عرَّف القرار في مادته الأولى بعض المصطلحات الإلكترونية مثل: المحاكمة عن بعد، والوسائط الإلكترونية، والقيد الإلكتروني، والإعلان الإلكتروني، والسجل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، ثم تكلم القرار عن نطاق سريان القرار، ثم عن قيد الدعوى إلكترونيا، وتحضير الدعوى وإدارتها إلكترونيا،ثم عن الإعلان الإلكتروني،ثم عن حضور الخصوم وغيابهم على النظام الإلكتروني، ثم عن تبادل المذكرات والمستندات إلكترونيا أمام المحكمة المختصة، ثم عن محاضر الجلسات الإلكترونية، ثم عن طرق الإثبات الإلكترونية ( التوقيع الإلكتروني، والمستند الإلكتروني، وجحدهما)، ثم عن التحقيق والاستجوابالإلكتروني، ثم عن الأحكام الإلكترونية، ثم عن واجبات والتزامات القضاة وأعوانهم في المحاكمة عن بعد، ثم المحاكمة عن بعد في محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا، ثم حفظ السجلات ومحاضر المحاكمة عن بعد، إلى آخر ما ورد في القرار.

**ثالثاً**/ القرار الوزاري رقم 259 لسنة 2019م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية[1].

---

[1]– صدر بتاريخ 2013/6/6م، وصدر التعديل في 2017/9/17م بالقانون رقم 2017/9م، الدليل القانوني للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2019 /2020م، الكود رقم 3 لسنة، ص 109 .

[2]– وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، مرجع سابق، الكود رقم 13، ص 5 .

[3]– الدليل القانوني، الكود رقم 8 ، ص 63.

[4]– وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، الكود رقم 3 ، ص 137.

يتكون هذا القرار من 21 مادة، كلها تتحدث عن إجراءات التقاضي الإلكتروني في الدعاوى الجزائية، وذكرت المادة الأولى تعريفات لبعض المصطلحات الإلكترونية، ثم تكلم القرار عن نطاق التطبيق، وعن طلب المجني عليه والشهود والمبلغين بتطبيق نظام المحاكمة عن بعد، ثم عن التحقيق عن بعد الذي تقوم به النيابة العامة وشروطه، ثم ذكر القرار حقوق وواجبات المتهم عند استجوابه بالتحقيقات عن بعد، ثم عن إجراءات المحاكمة عن بعد من حيث حضور الجلسات وتقديم المستندات عن بعد، والإعلان الإلكتروني، ومحاضر الجلسات الإلكترونية، وطرق الإثبات الإلكترونية، والأحكام الجزائية الإلكترونية من حيث المداولة وإصدار الحكم، والمحاكمات عن بعد في محاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا، وحفظ السجلات والمحاضر في المحاكمات عن بعد.

**رابعاً**/ القرار الوزاري رقم 140 لسنة 2015بإنشاء مكتب إدارة الدعوى بالمحاكم الاتحادية وتحديد نظام عمله[2].

أسند القرار لمكتب إدارة الدعوى قيد الدعوى في السجل الإلكتروني، أو اليدوي، أو في كليهما حسب الأحوال.

**خامساً**/قرار مجلس الوزراء رقم 35 لسنة 2019م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

يتكون هذا القرار من 15 مادة، وقد تكلم القرار عن تعريف المراقبة الإلكترونية، ونطاق تطبيقها، ووسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية وضوابط ذلك، وخطط التنفيذ وآليات التنفيذ، ثم مهام القائمون بأعمال المراقبة، ومخالفات المراقبة، والتزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية[3].

**سادساً**/قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2014م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2013م بشأن تنظيم مهنة كاتب العدل[4].

عرَّف القرار في مادته الأولى بعض المصطلحات الإلكترونية، مثل: السجل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، ثم تكلم عن التوثيق الإلكتروني، والختم الإلكتروني.

**ويتبين من خلال سرد هذه القوانين والقرارات الوزارية ما يأتي:**

1 – إن الدولة بدأت منذ سنوات بالاتجاه نحو التقاضي الإلكتروني ، فالأمر لم يكن سببه ظهور فيروس كرونا المستجد الذي ظهر في أواخر عام 2019م، واشتدت ذروته من منتصف عام 2020م إلى نهاية عام 2021م، ثم بدأ يخف في بداية عام 2022م، بل كان توجه الدولة نحو إلكترونية القضاء قبل ذلك، ويدلك على هذا أن قانون الأحوال الشخصية صدر في عام 2005م، ونص على الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني، والفاكس، وقانون الجرائم الإلكترونية صدر في عام 2006م، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية صدر في عام 2006م، وقانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية صدر في عام 2017م، ثم توالت القوانين والقرارات بالصدور إلى يومنا هذا، ولا شك أن ظهور فيروس كرونا كان دافعا للإسراع في تطبيق النظام الإلكتروني بشكل أوسع، كما أن هذه القوانين والقرارات الوزارية كان لها دور مهم في أن جعلت للتقاضي الإلكتروني أساساً قانونياً، ومصدراً تطبيقياً صادراً من ولي الأمر، فأصبح هذا النظام يقف على أرض صلبة، ومن ثَمَّ، فلا مجال للطعن في عمل المحاكم والنيابات بالبطلان، بحجة عدم وجود مرجع وسند

[1]– وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، الكود رقم 17، ص 95 .

[2]– صدر في 2015/2/22م، ويتكون من ست مواد، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، لسنة 2021م، الكود 3 ، ص 131.

[3]– صدر في 2019/8/4م، الدليل القانوني للتوزيع والنشر ، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2019 /2020م، الكود رقم 5، ص 125.

[4]– صدر في 2014/11/5م، ويتكون من 24 مادة، الدليل القانوني للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 2019 / 2020م، الكود رقم 3 ، ص 124.

قانوني لهذا النظام الجديد. مما يجعل للعمل القضائي الإلكتروني–سواء الإجراءات أو الأحكام الصادرة في ظله–أمانا في حفظها للمراكز القانونية للأشخاص، وحصولهم على حقوقهم وَفْقَ إجراءات وأحكام سليمة، لها حجيتها القانونية في التنفيذ، ولا يلحقها البطلان.

2 – نصت القوانين والقرارات المذكورة على جواز التقاضي الإلكتروني ولم تجعله مُلزما، كما أنها لم تبطل العمل بنظام التقاضي العادي التقليدي. وهذه النقطة في غاية الأهمية؛ ذلك أن النظام الإلكتروني جهد بشري، فقد يصيبه العطل كاملا، أو يتعذر على البعض الدخول في النظام، كما أن هناك فئة من المجتمع لا تستطيع التعامل مع البرامج والأجهزة الإلكترونية.

3 – بينت القوانين والقرارات إجراءات التقاضي الإلكتروني، وفصلت فيها، وبينت شروطه وآثاره.

4 – نصت صراحة على صحة قيد الدعوى، وتبادل المستندات، وحضور الجلسات، والتوقيع، وصدور الأحكام إذا تمت إلكترونياً بالصورة الصحيحة الموافقة للقانون.

5 – أجازت القوانين والقرارات للمحكمة استدعاء الشاهد، أو الخبير، أو الخصم، للحضور شخصيا إلى المحكمة إذا رأت ذلك، وهذه النقطة أيضا لها أهمية كبيرة؛ ذلك أن القضايا المدنية والجزائية ليست كلها على درجة واحدة من حيث الحاجة إلى مزيد من العناية وبذل الجهد للوصول للحق والعدل فيها، ومن هناأجاز القانون للمحكمة أن تستدعي الشاهد، أو الخصم، أو الخبير، للحضور للمحكمة شخصيا.

6 –أجازت القوانين والقراراتللخصوم في الدعاوى المدنية –إذا أرادوا أن تكون المحاكمة بالحضور الشخصي للمحكمة– أن يتقدموا بطلب للمحكمة المختصة، وعلى المحكمة أن تبت في الطلب بالقبول أو الرفض.

7 –أجازتالقوانين والقرارات للمتهم أن يعترض على المحاكمة الإلكترونية، ويطلب حضوره شخصيا للمحكمة، ويتم النظر في طلبه.

**المبحث الثاني: المحاكم والنيابات الإلكترونية في دولة الإمارات**

أخذت جميع المحاكم والنيابات (الاتحادية، والمحلية) في دولة الإمارات العربية المتحدة، بنظام التقاضي الإلكتروني، لا سيما بعد صدور القوانين والقرارات الاتحادية والمحلية التي نصت على العمل القضائي الإلكتروني ، ومما ساعد على سرعة التطبيق النظري والعملي ظهور فيروس كرونا المستجد في نهاية عام 2019م، الذي بلغت ذروته من منتصف عام 2020م إلى نهاية عام 2021م، فأصبح عمل المحاكم والنيابات إلكترونياً بنسبة تزيد على 80%.

وتمثل المحكمة الرقمية إحدى إستراتيجيات قطاع القضاء وهي تقع ضمن الإستراتيجية العامة للحكومة الاتحادية، والحكومات المحلية للتحول إلى النظام الإلكتروني في جميع مرافق الدولة. وفي هذا الإطار، أطلقت السلطة القضائية الاتحادية–ممثلة بوزارة العدل– الموقع الإلكتروني للوزارة، كما أطلقت دار القضاء في إمارة أبوظبي موقعاً إلكترونياً خاصاً بها، وكذلك محاكم دبي، ومحاكم راس الخيمة. ولهذه المواقع الإلكترونية أهميتها البارزة في إظهار وبيان الإجراءات الإلكترونية المطلوبة في العملية القضائية للجمهور بشكل عام، وللمتقاضين والمراجعين بشكل خاص.

وقد وفرت هذه المواقع الإلكترونية العديد من الخِدْماتالإلكترونية، مثل: المحامي الإلكتروني، والزواج الإلكتروني، وقسم التوثيقات الإلكتروني، وكاتب العدل الإلكتروني، والطلبات القضائية الإلكترونية، كما يقدم هذا النظام خدمات قانونية أخرى متنوعة، منها: خدمة البحث عن الأحكام والقوانين، التي تعتبر مكتبة قانونية إلكترونية قائمة بحد ذاتها، فيستطيع المستخدم الحصول على الأحكام الصادرة، والقوانين النافذة في الدولة، وكذلك أحكام محكمة الاستئناف والنقض في الدولة، وغيرها الكثير، وأصبحت خدمة القاضي

الإلكتروني تتيح للقاضي متابعة أحكامه وقضاياه، وطلبات المراجعين والمتقاضين، في أي زمان ومكان[1]، وسأذكر تحول عمل المحاكم إلى النظام الإلكتروني، وتحول عمل النيابات إلى النظام الإلكتروني، في مطلبين مستقلين.

**المطلب الأول : المحاكم والتحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني**

هناك نوعان من الأعمال للمحاكم،الأول: عمل يأخذ الصفة القضائية وهو الخاص بالدعاوى القضائية واجراءاتها، وإصدار الحكم فيها،والثاني: عمل يأخذ الصفة الولائية ، وهي القرارات التي يتخذها القاضي المختص بصفته الولائية، وذلك بالنسبة إلى ما يُقدِّمُ له الخصوم والمراجعون من طلبات تحتاج إلى تدخلهلإصدار القرار المناسب بشأنها.

**أولاً/ العمل القضائي:**

لقد تحول العمل القضائي في جميع محاكم الدولة من النظام التقليدي العادي إلى النظام الإلكتروني، وهذا النوع من العمل خاص برفع الدعاوى ومتابعتها إلى إصدار الحكم فيها، وقد تضمن النظام الإلكتروني الذي تطبقه الدولة[2](وهو برنامج إلكتروني خاص بالقضايا المدنية والشرعية) جميع إجراءات الدعوى، من بداية تقديم المدعي للائحة دعواه إلى صدور الحكم فيها، وعليه فإن الدعوىالإلكترونية تبدأ، بأن يتقدم المدعي بلائحة دعواه متضمنة الشروط التي أوجبها القانون، فيقدمها عن طريق البرنامج الإلكتروني في موقع المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ثم يقوم مكتب إدارة الدعوى[3] بفحص لائحة الدعوى، فإذا تبين له سلامتها واستيفاؤهاللشروط المطلوبة، طُلب من المدعي سداد الرسم إلكترونيا، فإذا تم سداد الرسم، أرسل المكتب نسخة من لائحة الدعوى إلى عنوان المدعى عليه المبين في صحيفة الدعوى، علماً بأنه يتم الإعلان إلكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس، أو أي وسيلة أخرى إلكترونية منصوص عليها في القانون، فإذا تعذر ذلك، فإنه يتم إجراء الإعلان بالطرق التقليدية العادية، فإذا تم الإعلان، حدد مكتب إدارة الدعوى موعد جلسة أمام المكتب، تعقد إلكترونيا،ويُقدَّمُ فيها الرد على الدعوى من قِبَل المدعى عليه، علماً بأنه يزوَّد الأطراف برابط إلكتروني، يستطيع كل طرف الدخول على الجلسة من خلال هذا الرابط، ثم يقوم المكتب بتحديد جلسة أمام القاضي المختص، أو رئيس الدائرة المختصة حسب الأحوال، ويخطر بها الأطراف، ثم يُحيل المكتب الدعوى مع جميع مستنداتها إلى أمين سر الدائرة المختصة بنظر الدعوى، ويتم هذا التحويل إلكترونيا، ثم يقوم أمين سر الجلسة بإعداد كشف برول الجلسة ، وفي الموعد المحدد يحضر القاضي الجلسة مع أمين السر،وتُفتح الجلسة في الموعد المحدد من قِبَل الوزارة، وذلك عن طريق البرنامج الإلكتروني(صوت، وصورة)،ويُنادى على القضية الأولى، ويستمع القاضي إلى طلبات أطراف الدعوى إلكترونياً، وتسير الجلسة بشكل طبيعي، مثل النظام التقليدي العادي، ثم يُنظر في القضية الثانية، والثالثة، وهكذا الى أن تنتهي القضايا المحدد نظرها في هذا اليوم، ثم يتخذ القاضي أو رئيس الدائرة القرار المناسب في كل قضية، فهو إما يحجز الدعوى للحكم إذا كانت الدعوى جاهزة ومستكملة البينات والطلبات والردود، وإما يتم تأجيلها لأي سبب حسب حاجة وظروف كل قضية، وكل هذا يتم إلكترونياً، ويتم حضور الأطراف للمحاكمة عن طريق الرابط الإلكتروني الذي يرسله الموظف المختص إلى كل طرف من أطراف الدعوى، وعليه، فالقضايا التي حُجِزت للحكم يصدر الحكم فيها إلكترونياً في الموعد المحدد، ويطلع الأطراف على الحكم إلكترونياً، ويُوَقَّع على الحكم من قِبَل القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال إلكترونيا، وأما بالنسبة للقضايا التي أُجِّلتلأسبابخاصة بكل قضية بقصد استكمال النواقص فيها؛ فإنه إذا جاء موعد الجلسة المحددة حضر الأطراف إلكترونياً،ويُستكمل الناقص في كل قضية، فإذا كانت القضية مؤجلة –مثلا– لتقديم مستندات، أو مذكرات من الخصوم، أو مؤجلة لسماع الشهود، أو

[1]–محمود،أشرف جودة محمد، بحث بعنوان: المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور ، جمهورية مصر العربية، العدد 35، الجزء الثالث ، 1442هـ/ 2020م، ص40 وما بعدها ، مع تصرف يسير .

[2]– أقصد المحاكم الاتحادية، وقد توجد بعض الفروقات بين النظام الإلكتروني المعمول به في النظام القضائي الاتحادي وبين النظام الإلكتروني المعمول به في المحاكم المحلية في إمارة أبوظبي، ودبي، ورأس الخيمة.

[3]– ويسمى في بعض البلاد العربية بقلم الكتاب، أو قلم الحقوق، أو قلم الدعاوى المدنية.

مؤجلة لمخاطبة جهة معينة، أو لندب خبير، أو طلب مستندات معينة؛ فإنه يتم إثبات ما تم تنفيذه في محضر الجلسة، فإذا استكملت القضية أوراقها حُجِزَت للحكم، وإلا أُجِّلَت إلى جلسة أخرى، وهكذا في جميع القضايا،وينبغي التنبيه هنا إلىأن الجلسات تكون علنية، إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية لأسباب معينة، فلها ذلك، وتُحفَظُ محاضر الجلسات إلكترونيا في النظام، كما تُحفَظُجميع مستندات القضية في النظام الإلكتروني، مع ملاحظة أنه إذا تعذر سماع خصم، أو شاهد، أو خبير، إلكترونيا لأي سبب من الأسباب؛ فإنه يمكن استدعاؤه شخصيا للحضور للمحكمة. كما تملك المحكمة استدعاء من تشاء للحضور للمحكمة لأي سبب تراه،وذلك حسب ظروف كل قضية وأهميتها[1]. علماً أن النظام الإلكتروني يشمل العمل القضائي للمحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا.وعليه؛ فإنه بموجب العمل القضائي الإلكتروني؛ فقد أصبح باستطاعة القاضي، والمحامين، وأصحاب القضايا، متابعة قضاياهم من أي مكان، من مقر العمل، أو من منازلهم، أو من أي مكان آخر[2].

**ثانياً/ العمل الولائي:**

لقد تحول العمل الولائي في جميع محاكم الدَّوْلة إلى النظام الإلكتروني، فقد أنجزت السلطة القضائية الاتحادية ممثلة بوزارة العدل برامج إلكترونية متعددة، لجميع أنواع العمل الولائي للمحكمة،مثل: برنامج عقود الزواج الإلكتروني، وبرنامج شؤون القصر الإلكتروني، وبرنامج الإشهادات والتوثيقات الإلكتروني، وبرنامج طلبات العرائض وأوامر الأداء الإلكتروني، وطلبات شهادات لمن يهمه الأمر، وبرنامج كاتب العدل الإلكتروني (الوكالات وغيرها)،وغيرها الكثير، مما يدخل في هذا النوع من أعمال المحكمة الولائية، سواء ما كان اختصاص النظر والبت فيها من جانب القضاة، أو بعض الموظفين الذين لديهم صلاحية في ذلك. وجميع هذه الأنظمة الإلكترونية تضمنت خطوات وإجراءات تقديم الطلب، ودفع الرسوم، وتقديم المستندات المطلوبة لكل طلب، ثم الحضور في الموعد المحدد إلكترونياً، عن طريق الرابط الإلكتروني الذي يزوده به الموظف، فيتم الحضور أمام القاض المختص، أو الموظف المختص، إذا لزم الأمر، ثم يصدر الأمر الولائي ويستلم صاحب العلاقة نسخة منه إلكترونياً.وبهذا النظام الإلكتروني أصبح القاضي يباشر عمله الولائي من أي مكان يكون فيه، سواء من مقر مكتبه في المحكمة، أو من منزله، أو في أي مكان آخر، وهذه البرامج الإلكترونية نفسهاموجودة في القضاء المحلي في إمارة أبوظبي، ودبي، ورأس الخيمة، وقد توجد بعض الاختلافاتاليسيرة في هذه الأنظمة الإلكترونية.

**المطلب الثاني: النيابات والتحول إلى النظام التقاضي الإلكتروني**

كان للنيابات الاتحادية والمحلية دور بارز في العمل القضائي الإلكتروني، بما وفرته السلطة القضائية الاتحادية ممثلة بوزارة العدل، ودُور القضاء في الإمارات ذات القضاء المحلي، من مواقع وبرامج إلكترونية مختصة بالقضاء الجزائي، والطلبات المتعلقة بهذا النوع من القضاء؛ ذلك أن عمل النيابة العامة، إما أعمال تدخل في سلطتها القضائية من تحقيق مع المتهم، وجمع الأدلة، وتوجيه الاتهام، وإحالة القضية للمحكمة الجزائية المختصة، ثم حضور جلسات المحاكمة، والطعن على الأحكام بالاستئناف، أو بالنقض إذا لزم الأمر، وحفظ بعض القضايا فلا يتم تحويلها للمحكمة، وأما أعمال تدخل في سلطتها الإدارية من اتخاذ القرارات المناسبة في الطلبات المعروضة على أعضاء النيابة من قِبَل المراجعين، والمتقاضين، التي تحتاج إلى تدخل عضو النيابة لإصدار قرار مناسب بشأنها، وقد يكون بعض الموظفين مخولين باتخاذ القرار المناسب في بعض هذه الطلبات الواردة للنيابة العامة، أو نيابة الاستئناف، أو نيابة النقض، أو النيابات الجزئية الأخرى.

**أولاً/ عمل النيابة القضائي:**

[1]– وقد سبق أن ذكرت ذلك تفصيلا مع المواد القانونية، في المبحث الأول من هذا البحث .

[2]– انظر مواد الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م وتعديلاته، الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، ومواد القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019 م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية الذي سبق أن ذكرتهما في المبحث الأول من هذا البحث.

لقد تحول عمل جميع النيابات الاتحادية والمحلية في الدولة من النظام التقاضي العادي التقليدي إلى النظام الإلكتروني، فأصبح البلاغ الجنائي الذي يُقدَّم للشرطة أو للنيابة يتم عن طريق النظام الجزائي الإلكتروني، وتباشر الشرطة اتخاذ الإجراءات اللازمة في البلاغ الجزائي من سؤال الأطراف،والانتقال، والمعاينة، وجمع الأدلة، ثم تؤرشف جميع أعمال الشرطة في البلاغ الجزائي في النظام، ثم تُحيل الشرطة أوراق القضية كاملة للنيابة إلكترونيا[1]، ثم تبدأ النيابة العامة بعملها القضائي في القضية،فتُحقق مع المتهم، والمجني عليه، والشهود، وجمع الأدلة، وتخاطب الطب الشرعي، والمختبر الجنائي، إذا لزم الأمر، وكل هذا يتم إلكترونيا، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا، أو تأمر بالإفراج عنه بكفالة، أو بضمان، أو بلا ضمان؛ فإذا انتهت النيابة من جميع إجراءات التحقيق في القضية،فإنها تتصرَّف في القضية وذلك أما بإحالتها للمحكمة بعد وصف التهمة المنسوبة للمتهم وقيدها بالقانون المنطبق عليها، وإما بحفظها لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم الأهمية، أو لموت المتهم، أو لعدم الصحة، أو لعدم وجود جريمة، إلى آخر ذلك، ويتم ذلك عبر النظام الإلكتروني، ويتم إعلان المتهم (إن كان غير محبوس) للحضور أمام المحكمة بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في القانون، فإذا تعذر ذلك؛ فيتم الإعلان بإحدى طرق الإعلان العادية التقليدية، وأما إن كان المتهم محبوسا؛ فإنه يتم إخطار الشرطة بإحضاره على النظام الإلكتروني عن بعد من مقر وجوده في السجن في الجلسة المحددة، فإذا أُحيلت القضية للمحكمة؛فلابد من حضورالنيابة جلسة المحاكمة، ثم بعد صدور الحكم، يتمثل عمل النيابة في مراقبة الحكم الصادر من المحكمة، فإن كان سليما ومطابقاً للقانون؛ فإنها تُصادقعليه وتنفذه، وإذا تبين لها مخالفة الحكم للقانون؛فتنفذه، ثم لها الحق في الطعن على الحكم بالاستئناف، إن كان الحكم صادرا من المحكمة الابتدائية، أو الطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا، إن كان صادرا من محكمة الاستئناف. وكل هذه الأعمال وغيرها من أعمال النيابة القضائية تتم عبر النظام الإلكتروني الجزائي، الذي أُعدَّ من قِبَل الوزارة، وهو شامل لجميع أعمال النيابة العامة، ونيابة الاستئناف، ونيابة النقض. ويستطيع وكيل النيابة عبر النظام الإلكتروني متابعة قضاياه من أي مكان، سواء من مقر عمله في مبنى النيابة العامة، أو من منزله، أو من أي مكان يكون موجوداً فيه.

**ثانياً/ عمل القاضي الجزائي:**

إن النظام الجزائي الإلكتروني شمل عمل القاضي الجزائي في المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة النقض، فالقاضي الذي ينظر القضايا الجزائية، ينظرها في يوم الجلسة المحددة عبر النظام الإلكتروني الجزائي بحضور أمين السر، وعضو النيابة العامة،إذ تبدأ الجلسة بمناداة أطراف أول قضية عبر النظام الإلكتروني، ويوجه القاضي الاتهام للمتهم[2]، ويستمع إلى رده ودفاعه منه شخصياً، أو من وكيله إن وجد، ويستمع إلى طلبات النيابة العامة، ثم يُنادى على أصحاب القضية الثانية، وهكذا إلى أن ينتهي رول الجلسة كاملا، فإذا كانت القضية جاهزة ومستوفية،فإنها تُحجز للحكم، وإذا لم تكن جاهزة،فتُأجَّل إلى جلسة أخرى لاستكمال المطلوب من تقديم مستندات، أو سماع شهود، أو تقديم دفاع، أو ندب خبير، أو مخاطبة جهة معينة، إلى آخر ذلك، ويستطيع المتهم ووكيله وجميع أطراف القضية من الاطلاع على القضية، وتقديم دفاعهم ومستنداتهم فيها عبر النظام الإلكتروني، ثم إنه بالنسبة للقضايا التي حُجزت للحكم؛ فإنه يصدر الحكم فيها في الموعد المحدد إلكترونيا؛ حيث يودع الحكم في النظام في يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم، ويُوقَّع الحكم من القاضي المختص، أو من رئيس الدائرة، أو من جميع أعضاء الدائرة حسب الأحوال إلكترونيا، ويستطيع المتهم أو وكيله الاطلاع على الحكم إلكترونياً،ويمكن له سحب نسخة منه. فإذا طُعِنَ على الحكم بالاستئناف من النيابة العامة، أو من المتهم، أو من المدعي بالحق المدني (

[1]– وفي بعض القضايا تقوم الشرطة بإخطار النيابة العامة فورا بالبلاغ الجنائي، ثم النيابة تباشر فورا عملها منذ بداية البلاغ بالتعاون مع رجال الشرطة.

[2]– فاذا كان المتهم محبوسا؛ فإنه يتم إحضاره عبر النظام الإلكتروني من مقر محبسه في السجن في الجلسة المحددة، ذلك أن السجون أصبحت مجهزة بنظام البث المباشر ( صوت وصورة ) سواء مع النيابة العامة للتحقيق مع المتهم، أو مع المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها.

وَفْقَ الشروط والإجراءات القانونية التي حددها القانون)؛ فإن محكمة الاستئناف تباشر عملها عبر النظام الإلكتروني الجزائي بذات الخطوات السابق ذكرها في عمل القاضي الجزائي الابتدائي، فإذا طُعِنَعلى الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا؛ فإن المحكمة تباشر أيضا عملها القضائي عبر النظام الإلكتروني. مع التنبيه إلى أن عمل المحكمة (الجزائية الابتدائية، أو الاستئناف، أو العليا) عبر النظام الإلكتروني الجزائي يشمل عملها القضائي والولائي، فجميع الطلبات التي يقدمها الخصوم والمتقاضون في القضايا الجزائية عبر النظام الإلكتروني، تقوم المحاكم الجزائية بنظرها عبر النظام الإلكتروني واتخاذ القرار المناسب بشأنها[1].

**ثالثاً/ عمل النيابة الإداري:**

كما تحوَّل عمل النيابة الإداري إلى النظام الإلكتروني أيضا، فجميع الأعمال الإدارية للنيابة العامة، ونيابة الاستئناف، ونيابة النقض، تحوَّلت إلى النظام الإلكتروني؛ ذلك أن النظام الإلكتروني شامل لجميع أعمال النيابة القضائية، وأعمالها الإدارية، وأصبح المراجعون والمتقاضون يقدمون طلباتهم للنيابة عبر النظام الإلكتروني، ويدفعون الرسم المطلوب، ويرفقون مع الطلب المستندات المطلوبة، وذلك من خلال النظام الإلكتروني، ثم تتطلع النيابة على هذه الطلبات، والبت فيها عبر النظام، ويستطيع صاحب الطلب الحصول على نسخة من القرار الصادر في طلبه.

ومن هنا، فقد أنشأت السلطة القضائية الاتحادية ممثلة بوزارة العدل –قسم النيابة العامة الاتحادية–، وكذلك النيابات المحلية في دُور القضاء في إمارة أبوظبي، وإمارة دبي، وإمارة رأس الخيمة، من خلال الموقع الإلكتروني التابع لكل منها، عبر شبكة الإنترنت،نظاما إلكترونيا، لشكاوى المتقاضين وإجراءات التقاضي الجزائي؛ إذ يستطيع المستخدمون للنظام الإلكتروني الحصول على المعلومات المتوفرة باستمرار، عن موقف الدعاوى الجزائية المعروضة على النيابات، أو على المحاكم، كما يستطيع المحامون والمواطنون تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوي، فيستطيع المحامي إرسال لوائح أو مذكرات أو مستندات عن الدعوى إلى القسم المسئول عن تسجيل الدعاوى، كما يمكنه دفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما يستطيع الخصوم متابعة الدعاوى الخاصة بهم، ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها، دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على معلومات منهم، كما يُقدِّم هذا النظام خِدْمات قانونية أخرى متنوعة، منها: خدمة البحث عن الأحكام والقوانين التي تعتبر مكتبة قانونية إلكترونية قائمة بحد ذاتها، فيستطيع المستخدم الحصول على الأحكام والقوانين الصادرة فيما يتعلق بالشق الجزائي، ومنها: توفير قاعدة بيانات بالإجراءات، والأحكام، والقوانين.

وفي إمارة أبوظبي أنشأت الحكومة جهازاً قضائياً متطوراً ومجهزاً بأحدث الوسائل الإلكترونية، وأتاحت للقضاة برامج قانونية متخصصة، تشتمل على قواعد بيانات بالقوانين الاتحادية، والمحلية الخاصة بالإمارة، وَفْقًا لأحدث التعديلات واجتهادات المحاكم لمعاونة القضاة على فحص القضايا، وجودة الفصل فيها بطريقة أكثر سهولة[2].

**المبحث الثالث: جهود الدولة في التحول إلى النظام التقاضي الإلكتروني**

**تمهيد[3]:**

[1]– راجع مواد القانون رقم 5 لسنة 2017م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، ومواد القرار الوزاري رقم 259 لسنة 2019م في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الذي سبق أن أوردتهما في المبحث الأول من هذا البحث.

[2]–محمود ،أشرف جودة محمد، بحث بعنوان : المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ص42.

[3] -هذا التمهيد عبارة عن لقاء مع سعادة المستشار عبدالله الماجد، وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون الخِدْمات المساندة، وقد تم هذا اللقاء في مبنى وزارة العدل في يوم الخميس 2022/8/4 صباحا، حيث تفضل سعادته بتزويدي بهذه المعلومات حول خطة الوزارة في الانتقال من نظام التقاضي العادي إلى التقاضي الإلكتروني، وذكرتها على نحو ما تفضل به مع بعض التصرف والإضافة.

في عام 2005م– 2006م وضعت وزارة العدل خطتها الإستراتيجية (الأهداف، والرؤية، والرسالة) ضمن الخطة الإستراتيجية العامة لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان من ضمن نقاط الإستراتيجية التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني، وهي نقطة صعبة وضخمة؛ لأن فيها تفرعات كثيرة، وعلى ضوء ذلك ، اطلعت الوزارة على التجارب العالمية في هذا المجال؛إذ اطلعت الوزارة على تجربة جمهورية (سنغافورة، والنمسا، وأستراليا، وغيرها من الدول)، ثم قارنت بين هذه التجارب العالمية؛ وذلك بهدف الاستفادة منها، مع المحافظة على الطبيعة القضائية والإجرائية في الدولة، وعندما بدأت الوزارة بالعمل نحو التغير والتحول إلى النظام الإلكتروني، تبين أن هناك نوعين من التغير ينبغي على الوزارة العناية بهما، **الأول**: يتمثل في الإجراءات الإدارية، وهذا أسهل بكثير من الثاني، وأما **الثاني**: فهو التغير القضائي، وهذا أصعب من الأول؛ لأنه يحتاج إلى إصدار تشريعات وقوانين، وأقرب مثال لذلك أن الوزارة بدأت منذ أكثر من عشر سنوات في تحويل عمل كاتب العدل إلى النظام الإلكتروني، إلا أنها واجهت عقبات قانونية من خلال نصوص قانون كاتب العدل، مثل: المادة رقم ( 5) التي تنص على أنه: (...يجب أن تكون السجلات مرقمة ومسلسلة بحسب التواريخ، وخالية من أي كشط، أو محو، أو إضافة، أو فواصل. وعند حدوث سهو، أو خطأ، أو وجود ضرورة للتصحيح، أو الإضافة، فيتم ذلك بالمداد الأحمر، وبحضور ذوي الشأن). والمادة رقم ( 9 ) التي تنص على أنه: (يجب على ذوي العلاقة، أو وكلائهم، أن يحضروا أمام الكاتب العدل بذاتهم ...)، فهل السجلات يدخل فيها السجل الإلكتروني، ثم لابد أن يتم التعديل بالمداد الأحمر. ثم المادة ( 9 ) التي تنص على وجوب حضور الأشخاص لدى كاتب العدل بذاتهم، والحضور الإلكتروني لا يعدُّ حضوراً بذات الشخص، مما أدى إلى تأخر تطبيق النظام الإلكتروني في أعمال كاتب العدل عدة سنوات، إلى أن صدر قانون جديد في شأن كاتب العدل[1]، حيث تضمن القانون الجديد مواد جديدة، مع تعديل المواد التي تتعارض مع تطبيق النظام الإلكتروني،والتي كانت موجودة في القانون السابق.

لقد كانت الوزارة تسير وَفْقَ خطط محكمة، كما كانت في خطتها تواكب ثلاثة مؤشرات تنافسية عالمية وهي:

**الأول**: مؤشر سهولة وصول الناس إلى مرفق العدالة.**الثاني**: مؤشر كفاءة النظام القضائي.**الثالث**:سيادة القانون.

وكان لعمل الوزارة وَفْقَ هذا المنهج وهذه المؤشرات العالميةأن حصلت الدولة على المركز الثالث عالميا في ما يسمى ( محور إنفاذ العقود)[2]، من خلال تقرير البنك الدَّوْلي، وذلك في عام 2011م، وكان محل التطبيق محاكم عجمان الاتحادية، كما تصدرت الدولة دول الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا في نتائج التقرير السنوي لمؤشر سيادة القانون العالمي في عام 2020م[3].

واستمرت الوزارة في العمل على تنفيذ خطتها إلى أن جاءت جائحة كرونا،فكانت بمثابة امتحان للبنية التحتية الإلكترونية في الدولة بشكل عام، وفي مرفق العدالة – المحاكم والنيابات الاتحادية – بشكل خاص، وهذا الامتحان اتسمبصورتين،**الأولى**: مدى توافر البنية التحتية الإلكترونية، **والثانية**: مدى الاستعداد والقدرة على تطبيق التقاضي عن بعد على أوسع نطاق، دون حدوث أخطاء وتجاوزات جسيمة، مع المحافظة على مؤشر سيادة القانون.

لقد تمكنت الوزارة بعد فضل الله، ثم بجهود المسؤولين فيها، كل في مجال عمله وموقعه ومسؤولياته، من توفير العدالة عن طريق إجراءات التقاضي عن بعد حيث استمر العمل في المحاكم والنيابات، ولم تُغلق مثل ما كان في بعض الدول، حيث اتخذت الوزارة قرارا فوريا وسريعا في الاستمرار بالعمل القضائي، وتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني، وذلك حفاظا على تحقيق العدالة للناس، وفي نفس الوقت المحافظة على أرواحهم وصحتهم، والالتزام بالتدابير والاحترازات الوقائية ضد فيروس كرونا، وكان هذا تحديا صعبا مرت به الوزارة، فَتَحْتَ ضغط

[1] - القانون رقم 4 لسنة 2013 والمعدل برقم 9 لسنة 2017 وصدر هذا التعديل في 2017/9/17.

[2] -وتضمن هذا المحور الدعاوى التجارية من حيث بيان سرعة الإنجاز في مسألتين،الأولى: كم يحتاج الشخص من الوقت لفتح مشروع تجاري؟، والثانية: كم يحتاج المتقاضي من الوقت لإنهاء أي نزاع يصل إلى المحكمة؟.

[3] -وزارة العدل، مجلة الميزان، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم 248، يوليو وأغسطس سنة 2021م، ص 16.

الجائحة، وما سببته من إصابات ووفيات، والتزام الناس في منازلهم حرصا على سلامتهم، والتزاما بالإجراءات والاحترازات الوقائية الصادرة من الدولة، استطاعت الوزارة –رغم كل هذه الضغوط– أن توصل العدالة إلى المتقاضين وهم في منازلهم، فاستطاعوا متابعة قضاياهم السابقة، وفتح قضايا جديدة، والحضور فيها، وتقديم الدفاع، وهم في منازلهم ومكاتبهم، وبهذا تحولت تحديات فيروس كرونا إلى فرص لتحسين الخِدْماتالإلكترونية في الوزارة[1]، وقد ساعد الوزارة على تطبيق ذلك وبسرعة فائقة أمور عدة، منها:

**أولا/** وجود بنية تحتية إلكترونية في جميع المحاكم والنيابات الاتحادية قبل ظهور جائحة كرونا[2]، بنسبة لا تقل عن 50%، ثم رفعت الوزارة خلال أسبوعين هذه النسبة إلى 80 % تقريبا[3].

**ثانياً/** إصرار الوزارة وعملها بروح الفريق الواحد، فكان لذلكأطيب الأثر في نجاح هذا القرار.

**ثالثاً/** تعاون الجهات الأخرى الاتحادية، والمحلية، والقطاع الخاص، مع الوزارة في تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق النظام الإلكتروني.

**رابعاً/** توجيهات قيادة الدولة، وحرصها على سلامة الناس من هذه الجائحة، وفي نفس الوقت حرصها على إيصال العدالة بمفهومها العام إلى جميع الناس، دون التسبب بإلحاق الضرر بهم[4].

لقد تنوع عمل الوزارة في المحاكم، حيث أنشأت الوزارة ما يعادل 48 برنامجا قضائيا إلكترونيا يخدم 80% من قطاع العمل في مرفق العدالة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[5]: نظام التقاضي الإلكتروني للقضايا المدنية والشرعية. ونظام التقاضي الإلكتروني للقضايا الجزائية. ونظام التوثيقات والإشهاداتالإلكتروني، ونظام عقود الزواج الإلكتروني، ونظام منظومة الأمانات الإلكتروني، ونظام شؤون القصر الإلكتروني، ونظام التواصل الإلكتروني بين موظفي الوزارة، ونظام قيد المحامين الإلكتروني، ونظام قيد الخبراء الإلكتروني، ونظام قيد المترجمين الإلكتروني، ونظام كاتب العدل الإلكتروني. وقد بلغ عدد المعاملات التي قُدِّمت إلى إدارة كاتب العدل خلال عام 2021م (66500) معاملة، وقد قُدِّمتمن خلال نظام العدالة الذكي، وبلغت نسبة المعاملات التي وُقِّعَتْإلكترونيا 80%، كما وُظِّفتالخِدْمات الرقمية، وتكنولوجيا البلوك تشين، في إجراءات التوثيق[6]،كما أعلن وزير العدل في شهر مارس 2022م أمام المجلس الوطني الاتحادي أنه سيُحوَّل–قريبا–عمل جميع لجان التوجيه الأسري بالمحاكم الاتحادية للعمل الإلكتروني بشكل كامل[7].

لقد واجهت الوزارة في طريقها للتحول لنظام التقاضي الإلكتروني صعوبات وتحديات وعقبات متنوعة وشائكة، ولكن بفضل الله تعالى، تم التغلب عليها بالإصرار والجد والاجتهاد، والعمل المتواصل دون كلل أو ملل،وقد كان هناك شركاء للوزارة في خطتها الإستراتيجية فيما يخص الجهود المبذولة للتحول لنظام التقاضي الإلكتروني، ومن أهم هؤلاء الشركاء وزارة الداخلية، والهيئات القضائية المحلية، والقطاع الخاص، وجهات أخرى اتحادية ومحلية.

---

[1] -وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد رقم 246، مايو سنة 2021م، ص 21.

[2] -وهذا كان نتائج جهود سابقة قامت بها الوزارة حيث مر معنا أن الوزارة وضعت خطتها الإستراتيجية التي من ضمنها التحول الإلكتروني في عام 2008.

[3] -كانت هناك بنية تحتية قانونية كذلك خاصة بالتقاضي الإلكتروني قبل ظهور جائحة كرونا، وكان لها دور في استمرار العمل القضائي في المحاكم والنيابات، وذلك بالانتقال إلى نظام التقاضي عن بعد، وقد سبق أن ذكرت هذه القوانين والقرارات الوزارية في المبحث الأول من هذا البحث.

[4] -أعلنت وزارة العدل في شهر 2021/4 أن قيد الدعوى والطلبات القضائية أصبح إلكترونيا بنسبة 100%. انظر : وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد 246، مايو سنة 2021م، ص 21 .

[5] -وزارة العدل ، مجلة الميزان ، العدد 247، يونيو 2021 ، ص 51 ، والعدد رقم 253 ، يناير 2022 ، ص 15 ، والعدد رقم 257، مايو 2022 ، ص 67.

[6] -أعلن هذا الدكتور سهيل النقبي ، مدير إدارة كاتب العدل ، انظر: وزارة العدل ، مجلة الميزان ، العدد 254 ، فبراير سنة 2022 ، ص 23 ، والعدد رقم 246 ، مايو 2021 ، ص 4 و 24

[7] -وزارة العدل ، مجلة الميزان ، العدد 255 ، مارس سنة 2022 ، ص20.

وأما بالنسبة للجهات القضائية المحلية؛ فإنها وإن كانت مستقلة عن الوزارة من حيث الشؤون الإدارية والمالية والتقنية، إلا أن هناك تعاونا كبيراً بينها من جهة، وبين الوزارة من جهة أخرى، ومما يدل على هذا وجود (مجلس التنسيق القضائي)[1] برئاسة معالي وزير العدل، ويضم في عضويته ممثلين من دُور القضاء المحلية (أبوظبي،ودبي، ورأس الخيمة)، وكان لهذا المجلس دوره البنَّاء في التنسيق بين دُور القضاء المحلية، وبين الوزارة في مختلف أنواع العمل القضائي، ومنه النظام الإلكتروني وتطبيقاته وآثاره وعقباته؛ وذلك بهدف الوصولإلى نوع من التكامل في الخِدْمات القضائية المقدمة للجمهور، كما أن هناك زيارات متبادلة بين الوزارة وهذه الجهات القضائية المحلية، ومنها الزيارة التي قام بها وزير العدل للنائب العام لإمارة دبي في شهر 2022/1م، وتم تبادل وجهات النظر حول عمل النيابة العامة ، علما بأن نيابة دبي فازت بأفضل جهة في مجال الحكومة الرقمية ضمن جوائز برنامج دبي للتميز الحكومي عن عام 2021م[2]، كما أن معالي الوزير أعلن أمام المجلس الوطني الاتحادي في شهر 2022/3م،أنه سيكون هناك ربطاًإلكترونياً بين المحاكم الاتحادية والمحلية في الربع الأخير من عام 2022م[3].

وقد قَسمتُ جهود الوزارة إلى أربعة أنواع رئيسة، وهي: جهود قانونية، وجهود بشرية، وجهود تقنية، وجهود مالية، وقد سبق أن تحدثت عن الجهود القانونية[4]، وسأتحدث في هذا المبحث عن الأنواع الثلاثة الأخرى في ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول: جهود بشرية**

لقد بذلت الوزارة جهودا كبيرة ومتنوعة في سبيل التحول إلى النظام التقاضي الإلكتروني،وتمثلت الجهود البشرية في:

**أولاً**/ التعاقد مع شركات أجنبية لها خبرة واسعة في إنشاء وتشغيل وإدارة الأنظمة الإلكترونية.

**ثانياً**/ تعيين وتوظيف خبراء وموظفين متخصصين في الأنظمة الإلكترونية.

**ثالثاً**/إنشاء مركز بيانات إلكتروني في العاصمة أبوظبي،خاص بنظام الدعاوى المدنية والشرعية. وقد وُظِّف أشخاص متخصصون في الأنظمة الإلكترونية، وعُينوا في هذا المركز.

**رابعاً**/ إنشاء مركز بيانات إلكتروني في مدينة العين،خاص بنظام الدعاوى الجزائية، وتم توظيف أشخاص متخصصين في الأنظمة الإلكترونية، وتعيينهم في هذا المركز.

**خامساً**/ عقد دورات تدريبية للسادة القضاة، وأعضاء النيابة؛ لتدريبهم على البرنامج الإلكتروني كل فيما يخصه.

**سادساً**/ عقد دورات مكثفة للموظفين،لا سيما أمناء السر، وموظفي مكاتب إدارة الدعوى؛ لتدريبهم وتأهيلهم للعمل على البرنامج الإلكتروني، بهدف تطوير قدراتهم ومهاراتهم في هذا المجال، مع تزويدهم بالمفاهيم الحديثة للعمل الإلكتروني[5]، ولم تغفل الوزارة عن مبدأ التحفيز والتكريم لهؤلاء الموظفين[6].

**سابعاً**/ عقد دورات متخصصة للمحامين، ومندوبيهم؛ لتدريبهم على النظام الإلكتروني فيما يخص عملهم، لا سيما طريقة رفع الدعاوى إلكترونيا، وحضور الجلسات، وتقديم الدفاع إلكترونيا، علما بأن هذه الدورات تمت من خلال قسم التدريب في الوزارة، ومعهد التدريب والدراسات القضائية التابع للوزارة.

---

[1] -وهذا المجلس يختلف عن المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي.

[2] -وزارة العدل ، مجلة الميزان ، العدد 253 ، يناير سنة 2022 ، ص 13.

[3] -وزارة العدل ، مجلة الميزان ، العدد 255 ، مارس سنة 2022 ، ص 20.

[4] -انظر: المطلب الأول والثاني من المبحث الأول من هذا البحث.

[5] -وزارة العدل ، مجلة الميزان ، العدد 256، إبريل سنة 2022م، ص 22.

[6] -وزارة العدل تحتفي وتكرم المبدعين في مجال البرمجة القضائية. انظر : وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد رقم 250، أكتوبر سنة 2021م، ص 17.

**ثامناً/** تعاقدت الوزارة مع مراكز الخِدْمات، مثل: (تسهيل، وتدبير، وغيرها)؛ وذلك للقيام بتقديم الدعاوى والطلبات نيابة عن الخصوم والمراجعين والمتقاضين، كما درَّبت الوزارة هؤلاء الموظفين الذين يعملون في هذه المراكز؛ وكان الهدف من ذلك هو مساعدة المتقاضين والمراجعين على تقديم طلباتهم عبر النظام الإلكتروني بيسر وسهولة، لا سيما تلك الشريحة التي لا تجيد التعامل مع الأنظمة الإلكترونية.

**المطلب الثاني: الجهود الإلكترونية والتقنية**

وقد تمثلت جهود الوزارة في هذا الجانب في النقاط الآتية:

**أولاً/** التعاقد مع شركات أجنبية لها خبرة واسعة في الأنظمة الإلكترونية؛ وذلك بهدف إعداد أنظمة وبرامج إلكترونية عالية الدقة تتناسب مع طبيعة البيئة القضائية والقوانين المعمول بها في الدولة. وقد تضمنت العقود مع هذه الشركات أن يكون عملها مقسم إلى ثلاثة مراحل رئيسة، وهي: (إنشاء، وتشغيل، وتسليم)، بحيث تقوم هذه الشركات بإعداد النظام الإلكتروني، ثم تشغيله والإشراف عليه خلال مدة محددة، مع تدريب العنصر المواطن على هذه الأنظمة والبرامج، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي تسليم المشروع لأيدي مواطنة،تُشغِّل وتُدير هذه البرامج والأنظمة الإلكترونية.

**ثانياً/** تزويد البرامج الإلكترونية القضائية بوسائل حماية قوية، بحيث يستحيل أو يصعب اختراقها، أو العبث فيها.

**ثالثاً/** رفع الطاقة الاستيعابية لخطوط شبكة الإنترنت، وذلك بالتعاون مع شركة الاتصالات، وغيرها من الجهات.

**رابعاً/** تزويد القضاة، وأعضاء النيابة، والموظفين، بالأجهزة الإلكترونية اللازمة،مثل:(أجهزة الكمبيوتر، واللابتوب، وغيرها)، مع برمجتها وَفْقَ النظام الإلكتروني المعمول به.

**خامساً/** تجهيز قاعات المحاكم والنيابات بالأجهزة الإلكترونية اللازمة ،مثل: الشاشات، والسماعات، وأجهزة أخرى.

**سادساً/** التركيز على مكاتب وأقسام (تقنية المعلومات)[1] في جميع دُور القضاء، بحيث يتم تدريبهم على البرامج الإلكترونية الحديثة، مع إعطائهم صلاحيات واسعة في سبيل أداء عملهم، لا سيما التعاون مع القضاة وباقي الموظفين في تذليل أي صعوبات في البرنامج الإلكتروني، مع إصلاح أي خلل قد يحدث للبرنامج.

**سابعاً/** تجهيز قاعات أو غرف متخصصة في السجون بالأدوات الإلكترونية اللازمة،من شاشات، وسماعات، وأجهزة أخرى متعلقة بالعمل الإلكتروني عن بعد، بالتعاون مع وزارة الداخلية؛ وذلك بهدف إجراء المحاكمة عن بعد مع المتهمين المسجونين، من خلال وجودهم في السجن دون الحاجة لإحضارهم لقاعات المحكمة.

ثامناً/ الربط الإلكتروني بين مراكز الاتصال الإلكترونية من جهة (مركز الاتصال الإلكتروني الخاص بالقضايا المدنية والشرعية في أبوظبي، ومركز الاتصال الخاص بالقضايا الجزائية في العين)، وبين جميع المحاكم والنيابات الاتحادية في الدولة.

**تاسعاً/** إنشاء النظام الإلكتروني باعتباره نظاما مركزياموحدا لجميع المحاكم والنيابات الاتحادية؛وقد أدى هذا إلى توحيد كثير من النماذج المستخدمة في العملية القضائية[2]، بحيث يكون لها شكل واحد ثابت لدى جميع المحاكم والنيابات؛ لأنها تعمل في ظل نظام إلكتروني واحد.

**المطلب الثالث: جهود مالية**

بعد أن تطرقت للجهود البشرية، والتقنية، والقانونية[3]، التي بذلتها الوزارة طوال السنوات الماضية في سبيل التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني، والتي تبين أنها جهودٌ كبيرة وضخمة؛ فإنه سيتبين لنا مدى الجهود المالية التي قدمتها الوزارة، وصرفتها على تلك الجهود في

---

[1] -وهذه الأقسام والمكاتب موجودة منذ سنوات في جميع محاكم ودُور القضاء في الدولة، وفيها موظفون متخصصون في نظام تقنية المعلومات.

[2] -سواء الخاصة بإجراءات الدعوى من بداية رفعها إلى صدور الحكم فيها، أو ما كان مختصا بطلبات الخصوم والمتقاضين والمراجعين، بدلا مما كان عليه الأمر سابقا في ظل النظام القضائي العادي، حيث كانت تتعد أشكال النماذج المستخدمة في العملية القضائية بين المحاكم والنيابات.

[3] -انظر المطلب الأول والثاني، من المبحث الأول من هذا البحث.

سبيل التحول من نظام التقاضي العادي إلى نظام التقاضي الإلكتروني؛ ذلك أن الجهود البشرية والتقنية والقانونية، ما كانت لتتم لولا الله، ثم الجهود المالية، فهناك أموال طائلة، ونفقات باهظة، قدمتها الوزارة تقدر بالملايين من الدراهم، ومما يدل على ضخامة الجهود المالية التي قدمتها الوزارة أن تكلفة تجهيز قاعة واحدة في المحكمة بالأنظمة الإلكترونية قد تصل إلى نصف مليون درهم (500 ألف درهم إماراتي)، وقد استطاعت الوزارة أن تتغلب على الجهود المالية المطلوبة من خلال إشراك القطاع الخاص في تطوير المنظومة القضائية الإلكترونية وَفْقَ برنامج مشترك بين الوزارة والقطاع الخاص، قائما على مبدأ المشاركة في (المصروفات، والإيرادات)، وكذلك من خلال حسن اختيار الأجهزة الإلكترونية من حيث الدقة، وقلة التكلفة، وبهذا استطاعت الوزارة أن تقلل التكاليف المالية قدر المستطاع.

**المطلب الرابع: مستقبل القضاء الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة**

إن مستقبل القضاء الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، سيكون له شأن آخر مختلف عما هو عليه اليوم، فالدولة ماضية في طريق التحول الإلكتروني في جميع المجالات، وبصورة شمولية تامة، ولن تقف الدولة عند حد البرامج الإلكترونية العادية، بل ستستمر في التغير والتجديد لمواكبة كل ما هو جديد في هذا المجال، وسوف يتحول القضاء إلى النظام الإلكتروني بنسبة 100%، ولن يكون هناك مجال للعمل بالنظام التقليدي العادي، إلا عند الضرورة القصوى، وليس أدل على ذلك من أقوال المسؤولين في هذه الدولة –حرسها الله– سواء في القيادة، أو في الوزارة، وهذه بعض أقوالهم:

1 – الكلمة التي وجهها نائب رئيس الدولة لوزارة العدل في شهر 2021/6م التي جاء فيها: ( وجهنا اليوم وزارة العدل بالعمل على تحويل 80% من جلسات المحاكم الاتحادية، بشكل دائم إلى جلسات تقاضي عن بعد، قبل نهاية عام 2021م، نريد أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة الأفضل،والأعدل، والأسرع عالميا في خدمات القضاء)[1]. فلاحظ قوله – بشكل دائم – وهذا يدلك على أن نظام التقاضي الإلكتروني ليس طارئا بسبب ظهور فيروس كرونا وسينتهي بانتهائه، بل هو نظام جديد ثابت مستمر،ولا رجعة للنظام القضائي العادي.

2– كثيرا ما يتحدث نائب رئيس الدولة عن سمات القائد، وعن التغير،والتميز، والابتكار، ومن ذلك ما أورده في كتابه: (الوصايا العشر للقيادة الحكومية) وهذه الوصايا هي: ( 1–قدر الناس ، 2 – لا تعبد الكرسي، 3 – ضع خطتك، 4 –راقب نفسك، 5 – اصنع فريق عملك، 6 – ابتكر أو انسحب، 7 – تواصل وتفاءل، 8 – لا تكن من غير منافس، 9 – اصنع قادة، 10 – انطلق لبناء الحياة)[2]، وهذا يدلك على أن القيادة لديها رغبة وشغف في التغير والتطوير، وسينعكس هذا على جميع الوزارات،ومنها: وزارة العدل، وسيؤدي هذا إلى استمرار الوزارة في تطوير نظامالتقاضي الإلكتروني.

3 – كلمة معالي وزير العدل في الدورة أل 24 لمؤتمر الاتحاد الدَّوْلي لمأموري الضبط القضائي الذي عقد في دبي تحت شعار ( العدالة الرقمية فرص جديدة لمأموري الضبط القضائي ) ، وجاء فيها: ( ... وأكملت الدولة خطتها التشريعية، وأدخلتها حيز التنفيذ بتسخير التكنولوجيا الرقمية الحديثة، وتقنيات البلوك تشين، والذكاء الاصطناعي، لتسهيل وصول المتعاملين إلى العدالة وخِدْماتها، وإحداث ثورة في التقنيات المستخدمة)[3]، وهذا القول يدل دلالة واضحة على أن نظام التقاضي الإلكتروني ليس نظاما مؤقتا سينتهي بعد أزمة فيروس كرونا، بل هو نظام عالمي مستقبلي، بل ويعد خياراً استراتيجيا للدولة، وسوف يُضاف كل ما هو جديد فيه إلى منظومة العدالة الذكية،

[1] -وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد رقم 247، يونيو سنة 2021م، ص 9.

[2] - آل مكتوم، صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد، الوصايا العشر للإدارة الحكومية، كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، دون سنة طبع.

[3] – وزارة العدل ، مجلة الميزان ، العدد رقم 251 ، نوفمبر 2021 ، ص 18.

فحديث معالي الوزير عن التكنولوجيا الرقمية الحديثة، وتقنيات البلوك تشين[1]، والذكاء الاصطناعي، وإحداث ثورة في التقنيات المستخدمة، خير دليل على ذلك[2].

4– وعد حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المكون من ثمان بنود، ومنها: (الأولوية للخدمات الرقمية)[3].

5– اهتمام الدولة بشكل عام، والوزارة بشكل خاص، في عنصر الابتكار، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

–مقولة نائب رئيس الدولة عن الابتكار: ( الابتكار اليوم ليس خياراً، بل ضرورة، وليس ثقافة عامة، بل هو أسلوب عمل[4]).

–كلمة وكيل وزارة العدل حول الابتكار: ( ونحن في وزارة العدل نستشعر عن وعي ويقين أهمية دورنا في منظومة الابتكار، ومن ثَمَّ، نسعى لترسيخه كمنهج عمل يومي، ونستكشف من خلاله آفاقا مستقبلية[5]).

–أقامت الوزارة في عام 2021م–بمناسبة اليوم العالمي للابتكار– ورشة عمل افتراضية بعنوان: الابتكار في المجال القضائي، وقدمت الورشة أفكاراً مستقبلية مبتكرة، ومنها: هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل مكان القاضي في المحكمة؟[6].

- فوز الوزارة ب 8 جوائز عالمية في مجال الأعمال، والابتكار المؤسسي[7].

6 – اعلان الوزارة عن استراجيتها الخامسة للأعوام من 2023م إلى 2026م في معرض إكسبو 2020م، وهدفها تحقيق رؤية مستقبلية طموحة قائمة على الابتكار، والسعادة، والتحول الذكي، ومن بنودها: ( 1 – تحقيق المنظومة القضائية الرقمية والمرنة، 2 – تقديم خِدْمات قضائية متطورة ومبتكرة، 3 –تطوير المرحلة الأولى من القاضي الافتراضي، 4 – مشروع الحافظة الإلكترونية للسوابق القضائية، 5 – مشروع الترجمة الفورية الرقمية لجلسات التقاضي، 6 – المنصة الذكية للتدريب القضائي والقانوني، 7– تعزيز سرعة وكفاءة وشفافية المنظومة القضائية المتخصصة المرتكزة على أفضل الممارسات العالمية، والتكنولوجيا الحديثة[8]).

7 –كلمة معالي وزير العدل في الحفل الذي أقيم لتكريم العقول المتميزة في مجال البرمجة القضائية، حيث قال: ( إن التحول الرقمي الشامل والبرمجة محفز للاقتصاد، والابتكار، والتنمية المستقبلية، ونحن في وزارة العدل إذا كنا قد بدأنا الطريق وقطعنا شوطا في تطوير خِدْماتنا الرقمية ضمن المنظومة القضائية، من بَدْء تسجيل الدعوى إلكترونيا، مرورا بإدارتها رقميا، ووصولا إلى المرافعة الإلكترونية الفورية، والتنفيذ الإلكتروني، واستخدمنا تقنيات التعاملات الرقمية – بلوك تشين – في خِدْمات كاتب العدل، وحققنا الزواج عن بعد، فنحن مؤمنين بأنا لا زلنا في بداية الطريق، وعلينا اليوم مضاعفة الجهود، وإن الإنجازات التي تحققت، وعمليات التحسين التي تم إدخالها على عمليات التقاضي برمتها، لا زالت في بدايتها، ونحن مستمرون، وأعيننا على المراتب الأولى في تقديم أفضل الخِدْمات القضائية[9]).

---

[1] – وزارة العدل ، مجلة الميزان ، العدد 245 ، إبريل سنة 2021م، ص 4 و24 .

[2] – الوزارة دائما تتحدث عن هذه الخِدْمات الإلكترونية ( الذكاء الاصطناعي، تقنيات البلوك تشين، الخدمات الرقمية)، وأنها بدأت تعمل عليها حاليا. نظر: مجلة الميزان، العدد رقم 248، يوليو وأغسطس سنة 2021م، ص 3 و34، والعدد رقم 247، يونيو سنة 2021م، ص 3 و9 . كما أعلنت الوزارة عن خدماتها الإلكترونية السابقة والجديدة أمام العالم، وذلك في معرض جيتكس في دورته 41 الذي عقد في دبي في شهر أكتوبر عام 2021م، انظر: مجلة الميزان، العدد رقم 250، أكتوبر سنة 2021م، ص 26 .

[3] -مجلة الميزان، العدد 255، مارس 2022 ص 2 ، والعدد رقم 256، إبريل 2022م، ص 22.

[4] -وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد 254، فبراير 2021م، ص 5.

[5] -المرجع السابق.

[6] -المرجع السابق ، ص 30.

[7] -وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد رقم 254، إبريل 2021م، ص 19.

[8] -المرجع السابق، ص 16.

[9] -وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد رقم 250 ، أكتوبر سنة 2021م، ص 17.

8 – وكيل وزارة العدل يصرح في كلمة له بعنوان: – التقاضي عن بعد – في شهر 2021/6م أنه: ( لا مجال للعودة للتقاضي التقليدي اليوم ، حتى بعد زوال جائحة كرونا)[1].

9 – إن هذه الجهود في تطوير عمل التقاضي الإلكتروني لم تكن مقصورة على وزارة العدل، بل إن دُور القضاء المحلية لها جهد مماثل في هذا المجال، ومن ذلك ما أعلنته محاكم رأس الخيمة من إطلاق الجيل الجديد من الخِدْمات الرقمية (الطلبات القضائية الذكية)، وتتضمن 16 خدمة جديدة. كما أوضحت دائرة القضاء في أبوظبي أنه تم إنشاء الإيداع الإلكترونيللأمانات،ويكون ذلك في خمس خطوات إلكترونية، وتشمل الخدمة: الإيداع النقدي، أو الدفع عن طريق شيك، أو الحوالة البنكية[2]. كما أعلنت محاكم دبي أنها عقدت 141 ألف و280 جلسة قضائية عن بعد، في النصف الأول من عام 2021م بنسبة 96 %، وقال مدير عام محاكم دبي: (إن حلول التقاضي عن بعد باستخدام الوسائل التقنية أمست ضرورة وخيارا حتميا، وليست ترفا)[3].

وبعد استعراض الجهود الحالية، والأفكار المستقبلية، فيما يخص عملية التقاضي الإلكتروني، وما جاء في تصريحات نائب رئيس الدولة، ومسؤولي الوزارة، يتبين بحق أن الجيل القضائي القادم سيكون إلكترونيا بدرجة تفوق بكثير ما هو عليه اليوم، ولا يوجد أي احتمال لبقاء نظام التقاضي العادي، أو الرجوع إليه بعد مدة، والله أعلم.

**الخاتمة**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فها قد وصلتُ إلى نهاية هذا البحث الذي كان بعنوان: (التقاضي الإلكتروني في قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة)، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وإني أحمده تعالى، وأثني عليه بما هو أهله، على أن وَفْقَني وأعانني على إتمامه، فله وحده الفضل والمنة أولاً وأخيرا. وهذه أهم النتائج والتوصيات:

**أولاً/ النتائج:**

1 – لقد اختلف رجال القانون في تعريف مصطلح التقاضي الإلكتروني؛ وذلك بسبب أن بعضهم جعل المصطلح خاصا ببعض إجراءات القضاء، بينما جعله آخرون خاصا بالغاية، وفريق ثالث جعله خاصا بالأدوات على اعتبار أنها أدوات مساعدة للعنصر البشري.

2 – إن القضاء الإلكتروني في الدولة يرتكز على أساس قانوني قوي، فهناك جملة من القوانين والقرارات الوزارية، نظمت وبينت وحددت إجراءات التقاضي الإلكتروني.

3 – إن الدولة بذلت جهوداً جبارة في سبيل التحول إلى نظام التقاضي الإلكتروني.

4 – إن التقاضي الإلكتروني في الدولة في تطور مستمر، مما سيجعل الجيل القضائي القادم إلكترونياً بدرجة تفوق بكثير ما هو عليه اليوم.

5 –إن التقاضي الإلكتروني في الدولة يقف على بنية قانونية، وتقنية قوية ومتقدمة ومتطورة.

6 – وصلت نسبة قيد الدعاوى إلكترونيا إلى 100 % في الدولة،بحسب إعلان وزارة العدل في شهر 2021/4م.

[1] -وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد رقم 247، يونيو 2021م، ص 5.

[2] -وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد 250، أكتوبر 2021م، ص 33 و35.

[3] -وزارة العدل، مجلة الميزان، العدد 248، يوليو وأغسطس 2021م، ص 18 و19. وأعلنت النيابة الاتحادية أنها أجرت 760 تحقيقا عن بعد في شهر مايو 2021م، بينما وصل عدد الطلبات الإلكترونية المنفذة إلى عشرة آلاف وأربعمائة. نظر : مجلة الميزان، العدد 247، يونيو 2021م، ص 21، والعدد رقم 245، إبريل 2021م، ص 21.

7 – أجازت قوانين التقاضي الإلكتروني للخصوم في الدعاوى المدنية، وللمتهم في القضايا الجزائية، إذا أرادوا أن تكون المحاكمة بالحضور الشخصي، أن يتقدموا بطلب للمحكمة المختصة، وعلى المحكمة أن تبت في الطلب بالقبول أو الرفض.

**ثانياً: التوصيات:**

1- أوصي وزارة العدل بالدولة بإصدار كتيب تحت مسمى: (دليل التقاضي الإلكتروني) يعتمده القضاة والموظفون والمحامون والمتقاضون، على أن يتضمن هذا الدليل طريقة ومنهج ونظام وضوابط العمل في النظام القضائي الإلكتروني، باعتبارها عناصر أساسية في التقاضي الإلكتروني.

2- أوصي وزارة العدل بالدولة بإصدار كتيب تحت مسمى: (دليل قواعد وأحكام وآداب التقاضي الإلكتروني) للقضاة، والموظفين، والمحامين، والمتقاضين، ومراجعي الوزارة، عبر النظام القضائي الإلكتروني.

3- العمل على تطوير أجهزة التقاضي الإلكتروني فيما يخص مجلس القضاء الإلكتروني، وذلك بتزويد شاشات العرض الإلكترونية بكاميرات عالية الدقة، بحيث تظهر الوجه، ولغة الجسد، للخصوم والمتهمين أثناء انعقاد الجلسة عن بعد بدرجة أكثر وضوحا مما هو عليه الآن.

4- أوصي بتدريس النظام التقاضي الإلكتروني المعمول به في الدولة في الجامعات والكليات الموجودة في الدولة على اعتباره أصبح واقعا لا مناص عنه.

**المصادر والمراجع**


1- إبراهيم، خالد ممدوح:

- **إجراءات التقاضي عن بعد في المواد المدنية والجزائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، ط 1، 2019م.
- **التقاضي الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ط، 2007م.
- **الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ط، 2008م.

2- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1999م.

3- الترساوي، محمد عصام، **إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق فيضوء تجربة جمهورية مصر ودولة الإمارات**، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2019م.

4- خليل، حسن إبراهيم، وعواض، يوسف سيد سيد، **التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الأجنبية والعربية**، دار الفكر والقانون، جمهورية مصر العربية، المنصورة، دون ط، دون ت.

5- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوي المالكي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رحمه الله، دون ط، دون ت.

6- الزبيدي، السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، عُني به ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل،وكريم سيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007م.

7- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفيحاء، دمشق، ط1، 2009م.

8- الشرعة، حازم بن محمد، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، دون ط، 2010م.

9- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2011م.

10- عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1429هـ .

11- عواض، يوسف سيد، **خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012م.

12- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت،دون ط، دون ت.

13- قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،وزارة العدل،إدارة البحوث،ط 11، 2020م.

14- قانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019، بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات والقضائية الاتحادية والمحلية، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، 2021م.

15- قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 11، 2020م.

16- قانون اتحادي رقم 46 لسنة 21 20 بشأن المعاملات الإلكترونية، وزارة العدل، إدارة البحوث، ط12، 2021م.

17- قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الدليل القانوني للنشر والتوزيع، ط 1، 2019 /2020م.

18- قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، 2021م.

19- القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وزارة العدل، إدارة البحوث ، 2021م.

20- قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، 2021م.

21- قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات ، ط11، 2020م.

22- قانون السلطة القضائية رقم 3 لسنة 1983،وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، 2021م.

23- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية،رقم 1 لسنة 2006م، الدليل القانوني للنشر والتوزيع ، ط1، 2019 -2020م.

24- قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992، وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات،ط 12، سنة 2021م.

25- القرار الوزاري رقم 259 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وزارة العدل، إدارة البحوث، ط 12، 2021م.

26- القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية،وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، 2021م.

27- القرار الوزاري رقم 445، لسنة 2022م، بشأن الهيكل التنظيمي للمحاكم الاتحادية، صادر من وزير العدل في 2022/6/28م.

28- الكرعاوي، نصيف جاسم محمد:

- **التقاضي عن بعد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2017م.
- مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016م.

29- الكمال، زيد كمال محمود، **خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، 2019م.

30- لطفي، خالد حسن أحمد، **التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، ط 1، 2020م.

31- مجمع اللغة العربية،**المعجم الوجيز**، جمهورية مصر العربية، القاهرة، دون ط، 2008م.

32- مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية العالمية**،إصدار مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دون ط، 1419هـ– 1999م.

33- محمود، أشرف جودة محمد، بحث بعنوان: **المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور ، جمهورية مصر العربية، العدد 35، 1442هـ/ 2020م.

34- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، طبعة جديدة منقحة وملونة، عُني بها:أيمن محمد، ومحمد العبيدي، دار احياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1418هـ/1997م.

35- هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية،**الموسوعة العربية**، دمشق، دون ط، 2001م .

36- وزارة العدل، مجلة الميزان، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

37- وزارة العدل، دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة البحوث والدراسات، ط 12، 2021م.